مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الله واعتبارات المخالفة

د. عمر سليمان الأشقر

تقديم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أحسنت الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية كثيرا[1] عندما أدرجت هذا الموضوع ضمن أبحاث ندوتها الثانية، ليكون موضع بحث من المتخصصين في مجال الشريعة، ذلك أن أصحاب الأموال في هذا العصر كثر منهم السؤال لأهل العلم عن الأعمال والجهات التي يجوز أن ينفقوا من زكاتهم عليها، باعتبارها داخلة في سهم (في سبيل الله)، المنصوص عليه في آية الصدقات.

واضطرب أهل العلم في إجابتهم لأصحاب الأموال، فمنهم من يفتي بجواز دفع مال الزكاة في كل عمل من أعمال الخيرات والقربات، ومنهم من يخصص (في سبيل الله) بالمصالح العامة للمسلمين، ومنهم من يقصره على الجهاد في سبيل الله.

ونتيجة لاختلاف أقوال العلماء والمفتين في المسألة احتار أصحاب الأموال حيرة كبيرة، مما جعلهم يديمون السؤال لأهل العلم كلما طلبت منهم جهة من الجهات الإنفاق على مشروع أو عمل خيري.

وقد اطلعت على كثير مما كتب ونشر في الكتب، والمجلات والصحف في هذه المسألة، ورأيت أن المسألة تحتاج إلى تحقيق وتدقيق.

---

(١) قدم هذا البحث إلى الندوة الأولى التي دعت إليها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، والتي عقدت في مركز عبدالله صالح للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤ ـ ١٦ من ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م.

والتحقيق والتدقيق يأتي من خلال النصوص الواردة في الموضوع، فالعالم كالطبيب، أبحاثه ترشده للتعرف على حقيقة الداء، أما ماجرى عليه كثير من المعاصرين من التوجه لما يظنون المصلحة فيه، فيفتون به، وبخاصة إذا وجدوا واحدا من أهل الفقه قد سبقهم إلى القول به، ولو أدى هذا إلى مخالفة جمهور العلماء، ومخالفة الأدلة الراجحة الظاهرة ـ فإنه طريق في البحث العلمي الشرعي غير سديد.

إنَّ المصلحة الحقيقية هي المصلحة التي تقررها النصوص أو تستنبط منها، وكثير من المصالح التي يظنها الناس مصالح لا يعتبرها الشارع ولا ينظر إليها.

إنَّ الخطورة في المسألة محلِّ البحث : أنَّ الذين يضيقون في مصرف (في سبيل الله) يحرمون أقواما من حقهم، والموسعون في ذلك يعطون غير المستحق، وفي هذا كله فساد كبير.

يقول ابن القيم ـ مبينا الفساد الذي ينشأ من جراء عدم الالتزام بما قررته الشريعة في هذا ـ : «اقتضت حكمة الباري أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولد من الطائفتين ضرر عظيم على المساكين، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة، والربُّ سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس.

أحدهما: من يأخذ بحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم : الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم : العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة»[1].

ومن المعلوم : أن التعامل مع الشريعة ليس كالتعامل مع القوانين الوضعية، فالذمة لا تبرأ إلا إذا وقع الأمر موقعه الذي حدده الله.

---

(١) زاد المعاد: ١/١٤٨.

فالمزكي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها كأن دفعها إلى أبيه أو أمه أو ابنه بدعوى أن الأقربين أولى بالمعروف، أو دفعها إلى جاره بحجة أن الله أمر بالإحسان إلى الجار، وكان هذا الجار غنيا، أو دفعها إلى من بنى بها قصرا بحجة أن هذا الباني لايملك بيتا، وإن كان يستطيع دفع أجرة بيت يستأجره ـ فإن ذمته لا تبرأ في ذلك كله، ويبقى مطالبا بها أمام الله تعالى، فإن كان جاهلا وأفتاه في ذلك من تصدر للفتوى فإن الوزر يقع على المفتي إن لم يكن من أهل العلم، أو كان من أهله ولم يستفرغ وسعه في بحث المسألة.

وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال في الزكاة: «ضعوها مواضعها»[2].

وقال سعيد بن جبير: «ضعها حيث أمرك الله»[3].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4] فأحكم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فرض الزكاة في كتابه، ثم أكدها فقال: (فريضة من الله). وليس لأحد أن يقسمها على غير ماقسمه الله عز وجل، ذلك ما كانت الأصناف موجودة»[5].

ويقول تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي: «فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها»[6].

ويقول ابن قدامه: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى»[7].

ويقول صاحب (نيل المآرب): «أهل الزكاة ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾[8] الآية[9].

---

(١) المحلى: ٣/١٤٥.
(٢) المحلى: ٣/١٤٥.
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) الأم: ٢/٦٠.
(٥) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: ١/٣٧٦.
(٦) المغني: ٢/٦٦٧.
(٧) سورة التوبة: ٦٠.
(٨) نيل المآرب: ١/٢٦٣.

ويقول المرداوي: «لا يجوز لغير الأصناف الثمانية الأخذ من الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[1].

وأقوال أهل العلم في هذا كثيرة، كلهم يشدد في وجوب صرفها في مصارفها، وعدم إخراجها عن الأصناف التي نص الشارع عليهم.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثمانية مباحث، الخمسة الأولى منها مخصصة لذكر أقوال أهل العلم في المسألة وبيان الأدلة التي استند إليها أصحاب كل قول، ومناقشة الأدلة التي أرى أنها لا تنهض للاستدلال في بابها.

والمبحث الأول من هذه المباحث: ذكرت فيه قول الذين جعلوا (في سبيل الله) عامًا في جميع القربات.

والمبحث الثاني: يتناول قول الذين قصروا هذا المصرف على المصالح العامة.

والمبحث الثالث: خصصته لمقالة الذين أدخلوا الحج (في سبيل الله).

والمبحث الرابع: بحثت فيه قول الذين أدخلوا في هذا المصرف العلماء والمدرسين والمفتين.

والمبحث الخامس: مخصص لقول الذين قصروا هذا المصرف على الجهاد والغزو.

والمبحث السادس: دراسة للنصوص من الكتاب والسنة التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله)، ليتبين معنى هذا اللفظ في هذه النصوص.

والمبحث السابع: ذكرت فيه نتيجة الدراسة السابقة، وبينت فيه الرأي المختار في المسألة محل البحث.

وفي المبحث الثامن: ذكرت أمثلة كثيرة للأعمال التي يشملها لفظ (في سبيل الله) وفق المعنى الذي حددناه لهذا اللفظ.

آمل أن أكون قد وفيت هذا الموضوع حقه، والله أسأل السداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الإنصاف: ٣/٢١٨.

المبحث الأول: قول الذين جعلوا (في سبيل الله) شاملا لجميع القرب والطاعات

المطلب الأول: العلماء الذين قالوا بهذا القول

ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن (سبيل الله) شامل لجميع القرب، وقد عزا القفال فيما نقله عنه الرازي هذا القول إلى بعض الفقهاء، ولم يسمهم، يقول الرازي: «وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأنَّ قوله: ﴿في سبيل الله﴾ عام في الكل»[1].

وقال بهذا القول الكاساني الفقيه الحنفي، فقد قال في «بدائعه»: «(وفي سبيل الله) عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله إذا كان محتاجا»[2].

وممن قال به أيضا صديق حسن خان، فقد جاء في «الروضة الندية»: «وأما (سبيل الله) فالمراد به هنا (أي في آية مصارف الزكاة) الطريق إليه ـ عز وجل ـ والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصحُّ صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله ـ عزَّ وجلَّ. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا»[3].

وبناء على ما قرره من إجازة إنفاق الزكاة في القرب كلِّها جَوَّز دفعها إلى العلماء وإن كانوا أغنياء. يقول في هذا: «ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإنَّ لهم في مال الله نصيبا، سواء كانوا أغنياء أو

---

(١) التفسير الكبير للرازي: (١٦/١١٣) وبعض الذين نقلوا كلام الرازي هذا ظنوا أنَّ الرازي يذهب هذا المذهب، ولكن من تأمل كلامه بعد هذا يجده يخالف ما ذكره القفال عن بعض الفقهاء. يقول الرازي بعد ما نقله عن القفال: «ظاهر هذه الآية يدلُّ على أنَّ مصرف الصدقات ليس إلا هؤلاء الثمانية. وهذا الحصر إنما يصحُّ لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة، أما لو أدخلنا المندوبات لم يصح هذا الحصر، لأنَّ الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد والرباطات والمدارس وتكفين الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه».

(٢) بدائع الصنائع: ١/٤٦.

(٣) الروضة الندية: ١/٢٠٦

فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام»[1].

وقد ذهب هذا المذهب من المعاصرين الشيخ حسن أيوب، ونسب القول به إلى الإمام أبي حنيفة، قال في كتابه «الزكاة في الإسلام»: «وقال أبو حنيفة: المراد بسبيل الله جميع القرب، فيدخل في ذلك كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير، فيعان من مال الزكاة على مايفعل من خير للإسلام والمسلمين»[2].

وهذا الذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة لا تصحُّ نسبته إليه، ومن طالع كتب الحنفية علم صدق ذلك، والذي قال به من علماء الحنفية الكاساني كما سبق، ولكن الكاساني اشترط أن يكون الآخذ فقيرا محتاجا.

ومن الذين مالوا إلى التوسع في سهم (في الله) محمد جمال الدين القاسمي، فقد ذكر أقوال بعض الموسعين وسكت عنها مما يدلُّ على أنه يذهب مذهبهم[3].

والمتأمل في كلام أهل هذا الاتجاه يجد أنهم لم يقيدوا القرب التي يجوز صرف الزكاة إليها بأيِّ قيد، بل إنَّ صديق حسن خان صرح بجواز دفعها إلى العلماء الأغنياء كما سبق نقل نص كلامه.

أما الكاساني الفقيه الحنفي فإنَّه وإن أجاز الصرف من الزكاة في جميع وجوه القرب، إلا أنه اشترط الفقر في كل من يجوز له الأخذ من الزكاة، وهذا الاشتراط هو مذهب الحنفية.

---

(١) الروضة الندية: ١/٢٠٧. ومما ينبغي التنبيه عليه أنَّ الشيخ صديق حسن خان ناقض قوله هذا في كتابه: (فتح البيان: ٤/١٥١) ورجَّح مذهب الجمهور. قال في تفسيره فتح البيان: «(في سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء. وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. ورُوي عن أحمد وإسحاق أنَّها جعلا الحج من (سبيل الله). وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به. وقيل: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه».

(٢) الزكاة في الإسلام للشيخ حسن أيوب: ص١١٢.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي: ٧/٣١٨١.

المطلب الثاني
أدلة أصحاب هذا المذهب

واستدل لهذا المذهب بالأدلة الآتية:

١ ـ أنَّ لفظ (في سبيل الله) عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وعندما قيل لهم: إنَّ لفظ (في سبيل الله) إذا ذكر في الكتاب والسنة انصرف إلى الجهاد دون غيره أبوا ذلك، ورفضوا قصره على الجهاد دون سواه. يقول صديق حسن خان: «وأما (سبيل الله) فالمراد به هنا الطريق إليه عزَّ وجلَّ. والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عزَّ وجلَّ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصحُّ صرف ذلك في كلِّ ما كان طريقا إلى الله عزَّ وجلَّ، هذا معنى الآية لغة. والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا»[1].

٢ ـ ويدلُّ على أنَّ المراد بـ (سبيل الله) في آية الصدقات العموم نصوصٌ وآثارٌ جاءت دالة على جواز صرف الزكاة في بعض القربات.

فقد جاءت النصوص الصحيحة بأنَّ الحجَّ من سبيل الله. وصحَّ القول بذلك عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثالث.

٣ ـ كما استدلوا بما ثبت في صحيح البخاري في باب القسامة أنَّ الرسول ﷺ ودى الصحابيَّ الذي قتله اليهود في خيبر عندما لم يُعْرف قاتله من إبل الصدقة، وذلك لأنَّ الرسول ﷺ كره أن يبطل دمه[2].

٤ ـ واستدلَّ صديق حسن خان على صحة دفع الزكاة في جميع القرب «بأنَّ الصحابة كانوا يأخذون من أموال الله التي كان من جملتها الزكاة في كل عام، ويسمون ذلك عطاء، وفيهم الأغنياء والفقراء، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة»[3].

---

(١) الروضة الندية: ١/٢٠٦.

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري (فتح الباري: ١٢/٢٢٩) وفي صحيح مسلم. انظر (شرح النووي على مسلم) ١١/١٥١.

(٣) الروضة الندية: ١/٢٠٦.

وقال في موضع آخر: «وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه، مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم. ومن جملة هذه الأموال التي كانت تُفَرَّقُ بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال ﷺ لعمر لما قال له: يعطي من هو أحوج منه»: ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك، «كما في الصحيح، والأمر ظاهر»[1].

المطلب الثالث: مناقشة حجج هذا الفريق

١ ـ القائلون بهذا القول ليس لهم سلف من أهل العلم قالوا بقولهم، فلم يرو هذا القول عن واحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا الأئمة المرضيين، ونحن نعتقد جازمين أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خطأ في عصر من العصور، فقد عصم الله هذه الأمة عن الإجماع على باطل، فلو كان هذا القول حقا لقال به بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، خاصة وأنَّ هذه المسألة ليست مسألة خاصة قليلة الوقوع، بل هي مسألة عامة.

ثم إنَّ أصحاب هذا القول لم يستندوا فيما ذهبوا إليه إلى آية صريحة، ولا حديث صحيح واضح الدلالة على ماذهبوا إليه، وليس لديهم إجماع ولا قول صحابي، بل ولم يأتوا على مذهبهم بدليل من المعقول، يقول أبو الحسن المباركفوري في هذا القول: «هذا القول أبعد الأقوال، لأنَّه لا دليل عليه من كتاب، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح، وهو حديث صحيح واضح الدلالة على ماذهبوا إليه، وليس لديهم إجماع ولا قول صحابي، بل ولم يأتوا على مذهبهم بدليل من المعقول، يقول أبو الحسن المباركفوري في هذا القول: «هذا القول أبعد الأقول، لأنَّه لا دليل عليه من كتاب، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح، وهو حديث أبي سعيد، ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما

(١) الروضة الندية: ١/٢٠٧.

حكاه القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل، والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين[1]

ومن الذين ردوا على هذا الفريق ضاربا على الوتر نفسه : الشيخ محمد رشيد رضا، فإنه قال في مناقشته لهذا الفريق : «وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف»[2].

٢ ـ ومما يدل على عدم صحة هذا القول : أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ حصر الأصناف الذين يستحقون الزكاة في ثمانية أصناف، وإجازة صرف الزكاة إلى كلِّ العاملين للصالحات يلغي هذا الحصر.

يقول ابن قدامة في الردِّ على من أجاز إعطاء الصدقات في الجسور والطرق: «والأول أصح (يعني قول الذين قالو إنَّ (سبيل الله) تعني الجهاد)، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[3] و (إنَّما) للحصر، تثبت المذكور وتنفي ماعداه، لأنَّها مركبة من حرفي نفي وإثبات،فجرى مجرى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[4] أي لا إله إلا الله، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[5] أي ما أنت إلا نذير[6].

وجاء في «الإنصاف» للمرداوي : «حَصَر من يستحقُّ الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[7].

ويقول صاحب «المنار»: «إذا قيل: إنَّ الأصل في كلِّ طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملا بالظاهر ـ اقتضى هذا أن يكون كلُّ مصلٍ وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر الله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقا بعمله هذا للزكاة الشرعية، فيجب أن يُعْطى منها، ويجوز له أن يأخذ منها

(١) مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١١٨/٣ ـ ١١٩.
(٢) تفسير المنار: ٥٠٣/١٠.
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) سورة النساء: ١٧١.
(٥) سورة الرعد: ٧.
(٦) المغني: ٤٢٠/٦.
(٧) الإنصاف: ٢١٨/٣.

وإن كان غنيا، وهذا ممنوع بالإجماع أيضا، وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة، لأنَّ هذا الصنف لاحدَّ لجماعته فضلا عن أفراده»[1].

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: «الذي أرجِّحه أنَّ المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، لأنَّه بهذا العُموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية»[2].

وقد استدلَّ من ردَّ على هذا الفريق بالحديث الذي رواه أبو داود والدار قطني، والبيهقي عن عبدالرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ـ فذكر حديثا طويلا ـ قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولاغيره من الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإنْ كنت من تلك الأجزا أعطيتك».

وهذا الحديث موافق للآية وهو نصٌّ في المسألة لوصحَّ، ولكن إسناده ضعيف، قال الشيخ ناصر بعد أن ذكر مخرجيه وساق إسنادَه: هذا سند ضعيف من أجل عبدالرحمن بن زياد، وهو الإفريقي، قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا».

وقال الذهبي في «المغني»:

«مشهور جليل، ضعَّفه ابن معين والنسائي، وقال الدار قطني: ليس بالقوي، ووهاه أحمد»[3].

٣ ـ ومما يُرَدُّ به على هذا الفريق: أنَّ سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنَّها جميعا من البرِّ وطاعة الله، فما الفرق إذنْ بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إنَّ كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلا بدَّ أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد»[4].

---

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.

(٢) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي: ص٢٥٣.

(٣) إرواء الغليل: ٣/٣٥٣.

(٤) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي: ١/٦٥٥.

٤ ـ ومما يُرَدُّ به على أصحاب هذا الاتجاه أنَّ هذا القول يلغي حكمة الزكاة، ذلك أنَّ القول بالتعميم في جميع القرب يجعل مال الزكاة ينتشر على مساحة واسعة، ولا شك أنَّ انتشار المال على هذا النحو يجعله لا يفي بمتطلبات جميع القُرَب، فإذا قُصر على الأصناف الثمانية فإنَّه يغطي هذه الجوانب، مثله في ذلك مثل أنبوب الماء الذي خصَّه صاحبه بري قطعة من الأرض، فإذا صرفه العامل الذي استأجره رب الأرض إلى جميع الأراضي التي تحيط بتلك الأرض، فإن الأرض الأولى تضرر لعدم أخذها كفايتها، ولا ترتوي الأراضي المجاورة لقلة الماء وضعفه عن الانتشار على كلِّ تلك المساحة الواسعة. ولا شك أن تغطية الجهات التي حددتها آية الزكاة يعالج مشكلات في غاية الخطورة، وقد يسبب عدم معالجتها زعزعة بناء الأمة، وقد يصل الأمر إلى تدميرها، ومن رأى ما يفعله الفقر في تقويض بناء المجتمعات علم حكمة الشريعة في خصِّ أصناف محددة بجزء محدد من المال، في طليعتهم الفقراء والمساكين.

هذا جانب، وجانب آخر أنَّ التعميم في القرب كلِّها يفتح بابا لأرباب السلطان المسلطين على الرقاب من أهل الأهواء لصرف الزكاة في الاتجاه الذي يرغبون في صرفها إليه، فينفقونها على أعوانهم وخلانهم، وهذا يلغي الحكمة أيضا. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إذا وكل أمره ـ أي أمر توجه الزكاة إلى أي قربة ـ إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفا يذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها»[1].

٥ ـ أما دعواهم أنَّ المعنى اللغوي للفظ (في سبيل الله) هو المراد في آية الصدقات، وأنَّ هذا المعنى يشمل القرب كلَّها فغير صحيح، والصواب من القول ـ إن شاء الله ـ أن المراد به في مصطلح الكتاب والسنة الجهاد دون غيره من القربات، وقد، نصَّ كثير من العلماء من خلال دراستهم للنصوص على أنَّ هذا اللفظ غلب على الجهاد دون غيره في الكتاب والسنة [2].

٦ ـ وكون بعض الصحابة جعل الحج من سبيل الله ليس هذا مبررا لأن يوسع هذا المصرف ليشمل كلَّ القرب، وسيأتي في مبحث قادم التحقيق في مدى صحة الإنفاق من الزكاة في الحج.

---

(٢) تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.

(١) سأورد كلام هؤلاء العلماء في المبحث الخامس. وسأبين مدى صدق كلامهم من خلال الدراسة التي أجريتها على النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في المبحث السابع.

٧ ـ ودعواهم أنَّ الصحابة كانوا يأخذون من عطاء بيت المال وأنَّ الزكاة كانت أحد روافد هذا العطاء دعوى مرفوضة لا دليل عليها، والأدلة الصحيحة من السنة صريحة في أنَّه لا يجوز للغني ولا لذي المرة السوي الأخذ من الزكاة.

٨ ـ وأما استدلالهم بحديث البخاري والذي فيه أنَّ الرسول ﷺ ودى الصحابيَّ قتيل اليهود من إبل الصدقة، فإنه معارض بما رواه البخاري أيضا : أنه ﷺ وداه من عنده.

يقول ابن حجر في روايات الحديث في البخاري في هذه اللفظة : ووقع في رواية ابن أبي ليلي «فوداه من عنده». وفي رواية يحيى بن سعيد «فعقله النبي ﷺ من عنده» أي أعطى ديته. وفي رواية حماد بن زيد : «من قِبَله» بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهته. وفي رواية الليث عنه : «فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله»[1].

وقد أورد مسلم في صحيحه هذه الروايات كلها في كتاب «القسامة»[2].

وهذان اللفظان إن لم يمكن التوفيق بينهما فالأولى ترجيح اللفظ الذي عليه أكثر الرواة والموافق للمبدأ العام الذي يمنع من الإعطاء من الزكاة في الديات.

وكما رأيت من كلام ابن حجر أكثر الروايات على أنَّه أعطاه من عنده أو من قِبَله فترجيح رواية «من إبل الصدقة» خلاف ما يقتضيه البحث العلمي.

ولذلك جزم بعض أهل العلم بتغليظ من روى لفظ «من إبل الصدقة»[3].

ولكن الأولى الجمع بين النصوص مادام الجمع ممكنا، وقد جمع بينهما العلماء بطرق ضعَّفها النوويُ كلَّها إلا طريقة الجمهور، قال: «المختار ما حكيناه عن الجمهور أنَّه اشتراها من إبل الصدقة»، وكان قال قبل ذلك: «وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا لأهل القتيل»[4].

---

(١) فتح الباري: ١٢/٢٣٥.
(٢) انظر شرح النووي على مسلم: ١٢/١٤٣.
(٣) فتح الباري: ١٢/٢٣٥. شرح النووي على مسلم: ١١/١٤٨.
(٤) شرح النووي على مسلم: ١١/١٤٨.

المبحث الثاني: قول الذين قَصَروا سهم (في سبيل الله) على المصالح العامة

المطلب الأول: تعريف المصالح العامة وذكر العلماء الذين قالوا بهذا القول

المراد بالمصالح العامة ـ كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ: «مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد»[1].

وقد مَثَّل لها بالإنفاق على الإعداد للحروب، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة، وإنشاء المستشفيات العسكرية، والمستشفيات الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومدّ الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، وبناء البوارج المدرعة، والمطارات الحربية، والحصون، والخنادق، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدُّهم بالمال الكافي.

ومن ذلك: النفقة على مدارس العلوم الشرعية وغيرها التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر[2].

وعرفها الشيخ شلتوت بقوله: «المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله»[3].

وقال في موضع آخر: «كلمة (سبيل الله) على وجه عام كلُّ ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية، ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها، وتفيض به حاجتها من نفسها»[4].

ومَثَّل لها بالإنفاق في «التكوين الحربي الذي تَرُدُّ به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومدَّ الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القويَّ الناضج لدعاة

---

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.
(٢) تفسير المنار: ١٠/٥٠٦.
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: ص١٢٤.
(٤) الإسلام عقيدة وشريعة: ص١٢٤.

إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته، وينشرون كلمته، ويُبَلِّغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يردُّ كيدهم إلى نحورهم.

وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمرُّ بها حَفَظَة القرآن الذين تواتر ويتواتر بهم نَقْلُه كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله»[1].

وعندما سئل الشيخ شلتوت عن جواز دفع الزكاة في بناء المساجد أجاب: إنَّ المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صحَّ شرعا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم (سبيل الله) (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ)[2]. وهذا مبني على اختيار أنَّ المقصود بكلمة (سبيل الله) المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخصُّ واحدا بعينه»[3].

والذين ذهبوا هذا المذهب من علماء هذا العصر لم نجد لهم سلفا في الأقدمين إلاَّ ما يذكر عن عطاء، والحسن: أنَّهما أجازا دفع مال الزكاة في الجسور والطرق، يقول ابن قدامة: «ولا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أنَّه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ماروي عن عطاء، والحسن أنَّهما، قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[4].

وهذان العالمان لم يكن لهما أتباع يحرِّرون مذهبهما كما حُرِّرت مذاهب الأئمة الأربعة. وفي ظني أنَّ على الذين اتخذوهما إماما في هذه المسألة أن يراجعوا أنفسهم طويلا قبل الجزم بأنَّ مذهبهما إعطاء الزكاة في المصالح العامة، فقد يكون مذهبهما إعطاء الزكاة في جميع القرب، بل قد يكون مذهبهما أنَّ سهم (في سبيل الله) يراد به الزكاة في الجهاد دون غيره، والعبارة التي رويت عنهما تفيد معنى آخر غير الذي فهمه الذين ذهبوا هذا المذهب.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ص١٢٤.
(٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) الفتاوي لشلتوت: ١٢٨.
(٤) المغني: ٦/٤٢٠.

وقد تنبه الشيخ يوسف القرضاوي إلى هذا، وأنَّ المراد بالعبارة المذكورة عنهما جواز إعطاء الزكاة إلى المحصِّلين الذين يقيمهم وليُّ الأمر عند الجسور وعلى الطرقات، وأنَّ دفعها إلى هؤلاء المحصِّلين يجزي ويغني عن أصحابها.

يقول الشيخ في هذا: «روى أبو عبيد عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر، فقد ذكر أنَّ المسلم إذا مرَّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئة من الزكاة. وكان العاشرون ـ وهم محصِّلون معيَّنون من قبل ولي الأمر ـ يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة، والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن «الضرائب الجمركية» فقد كانوا يقفون على الحدود غالبا. وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم، كإبراهيم، والشعبي، وأبي جعفر الباقر ـ محمد بن علي ـ ما يؤكد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة. وقد جاء عن الحسن نفسه صريحا. على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك: أنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتدُّ بما أخذ منه. ولكنَّ أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ماقال أنس، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومحمد بن علي، وعليه الناس».

وكذلك رواه ابن أبي شيبة عنهما في «باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر» كما صنع أبو عبيد. وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما».

وأحبُّ أن أنقل كلام أبي عبيد، وابن أبي شيبة، اللذين أشار إليهما الشيخ القرضاوي لينقطع الاحتجاج بقول الحسن وعطاء، على خلاف مقصدهما الذي يدل عليه كلامهما.

قال أبو عبيد في كتابه «الأموال»: «إذا مرَّ رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه، فإنها عندنا جازية عنه، لأنَّه من السلطان، كذلك أفتت العلماء.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك والحسن، قالا: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية».

قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة.

وقال: حدثنا أبو بكر بن عباس، وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشَّارون».

وقال: حدثنا عن الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا: «احتسب بما أخذ منك العاشر».

وقال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن إسماعيل بن سفيان الأزرق، عن الشعبي، قال: «ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك».

قال أبو عبيد ـ بعد أن ساق هذه النصوص ونصوصا أخرى في معناها ـ: «وهذا عندنا هو المأخوذ به. وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك»[1]. ويريد بالقول الآخر قول الذين لم يحتسبوا ما أخذه العاشر من الزكاة.

وقال ابن أبي شيبة في باب «من قال: يحتسب بما أخذ العاشر»: «حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، والحسن، قالا: «ما يأخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة ماضية».

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، والحسن، قالا: «ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة».

حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: «إذا مر على العاشر فأخذ منه احتسب به زكاته»

حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبدالملك، عن عطاء، قال: سألته (لم يذكر المسؤول) فقال: «احتسب بما أخذ منك العاشر»[2]

هذا هو رأي العلماء القدامى في الموضوع لم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى جواز إنفاق الزكاة في المصالح العامة. ونسبة هذا القول إلى الحسن وعطاء غير صحيحة، كما تبين لنا من النقول التي ذكرها العلماء عنهما.

أما المحدثون فقد ذهب كثير منهم إلى أن المراد بسهم (في سبيل الله) في آية الصدقات المصالح العامة. قال بهذا القول الشيخ محمد عبده[3]، وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا[4]، والشيخ شلتوت[5]، والأستاذ سيد قطب[6]، ومحمود أبو السعود[7] والشيخ أبو بكر الجزائري[8].

---

(١) الأموال لأبي عبيد: ص٧٥٨. (٣) نقله عنه تلميذه محمد رشيد رضا في «فتاويه» ٣/١٠٤٩.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٣/١٦٦. (٤) تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.
(٥) الإسلام عقيدة وشريعة: ص١٢٤.
(٦) في ظلال القرآن ٣/١٦٧٠.
(٧) خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي: ص١٧.
(٨) منهاج المسلم: ص٢٩٧. وقد يفهم من كلام الشيخ الجزائري أنه يقول بالقول الأول، أي صرف الزكاة في جميع القربات.

المطلب الثاني
أدلة الذين ذهبوا هذا المذهب

عامة الذين ذهبوا هذا المذهب أمثال الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ شلتوت، استدلوا على مذهبهم : بأنَّ التفسير الصحيح لـ (سبيل الله) الوارد في القرآن هو المصالح العامة، ولم نجد لهم استدلالا غير هذا الاستدلال.

يقول الشيخ شلتوت في هذا: «ولا نعرف لكلمة (سبيل الله) في القرآن الكريم معنى غير البر العام، والخير الشامل، حتى آية مصارف الزكاة، ومن الغريب أنَّ أكثر الناس مع وضوح إرادة العموم فيها حملوها على خصوص منقطع الحج، أو منقطع الغزاة، ولا نرى لهذا التخصيص من باعث سوى اعتبارات لا تنهض دليلا على التخصيص[1].

ويقول في كتاب آخر: «سبيل الله على وجه عام كل ما يحفظ مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها، وتقضي به حاجتها من نفسها»[2].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة»[3].

والذي رأيناه توسَّع في الاستدلال لهذا المذهب : هو الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، فقد ساق عدَّة أدلة أوجزها فيما يأتي[4]:

١ ـ لم يوجد نصا من الكتاب والسنة يحصر سهم (في سبيل الله) في جهة معينة، وعلى ذلك فالمسألة اجتهادية، لكلِّ عالم أو فقيه أن يدلي بدلوه فيها، وأن يجتهد في معرفة الحكم، والذي يؤكد كون المسألة اجتهادية اختلاف العلماء والفقهاء فيها في الماضي والحاضر، فمنهم من توسَّع فجعل سهم (في سبيل الله) في القرب كلها، ومنهم من جعله في المصالح العامة، ومنهم من خصه بالغزاة، ومنهم من خصه بمنقطعي الغزاة وآخرون أدخلوا الحجاج والعمار، وقال قائل : يصرف منه لطلبة العلم.

---

(١) تفسير القرآن الكريم: ٦٥١.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: ص١٢٤.
(٣) تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.
(٤) راجع «إنفاق الزكاة في المصالح العامة» ص١٠١ ـ ١٠٧.

٢ ـ استدلَّ بأنَّ الرسول ﷺ ودى صحابيا قتله اليهود ـ ولم يُعْرف قاتله بالتحديد ـ من إبل الصدقة.

وينقل عن صاحب «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» أنَّ الرسول ﷺ: «أعطى ديته دفعا للنزاع، وإصلاحا لذات البين، وتطييبا لنفوس أولياء القتيل».

ويرى الباحث: أنَّه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجيء وحماية طرق الحج، والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية وسواها.

٣ ـ إذا كان قسم من الفقهاء يرون أنَّ العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين، أفلا نطرد هذه العلة ونطبقها على كلِّ ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فتنفق الزكاة في المصالح العامة التي ينتفع بها أبناء الأمة؟.

٤ ـ إذا كان القضاة يعطون من مال الزكاة لأنَّهم يحققون مصلحة عامة للمسلمين، فيجوز من هذا المنطلق الإنفاق على المصالح العامة بما تطيق الزكاة.

٥ ـ وإذا جاز الصرف من أموال الزكاة على طلبة العلم القادرين على الكسب إذا تفرغوا لطلب العلم وعكفوا عليه لمنفعة المسلمين، أفلا يجوز صرفها لبناء المدارس والمعاهد ودور المكتبات التي هي أساس لطالب العلم، ولا يصلح تفرغه إلا بتوافرها.

٦ ـ لو تأملنا في قول الموسعين في دائرة الجهاد الذين يستحسنون الإنفاق في أبوابه المختلفة، كالجهاد السياسي والتعليمي والتبليغي والقتالي ـ لوجدنا أنَّ كثيرا من هذه الأوجه مصالح عامة، وهذه المصالح شملت التعليم ونشر الدعوة الإسلامية والسياسة، والقتال وما تحتاج إليه من مؤسسات، وكلُّها تتسم في خدمة الأمة ورفعة شأنها.

٧ ـ ولعلَّ في قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ما يسعفنا بأنَّ للمصالح العامة جزءاً من سهم (في سبيل الله).

جاء في كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي: «قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكنني لا أعلم خلافا أنَّ المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله».

المطلب الثالث
مناقشة أدلة هذا الفريق

١ ـ ألمحنا في ثنايا البحث في مذهب هذا الفريق إلى أنَّ القول لم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيين، فالقائلون بهذا القول ليس لهم سلف فيه، فهو قول محدث، ولم تصح نسبة هذا القول إلى الحسن وعطاء، وقد حققنا أنَّ قولهما في الإعطاء في الجسور والطرق إنما مرادهما منه مشروعية إعطاء المحصلين الذين يقيمهم ولاة الأمر عند مجامع الطرق وعند الجسور.

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ الجزم بأنَّ المراد بـ (سبيل الله) هو المصالح العامة يؤدي إلى القول بأنَّ الأمة ضلت عن الحقِّ على مدار ثلاثة عشر قرنا، حتى جاء في القرن الرابع عشر الهجري من يكشف هذا الحق الذي ضلَّت عنه عبر تاريخها المديد، وهذا فيه مافيه للمتبصر المعتبر.

واذا كان للسلف أقوال في المسألة قَصر فيها بعضهم سهم (سبيل الله) على الغزاة، أو منقطعي الغزاة، وأضاف إليهم آخرون منقطعي الحجيج، وآخرون طلبة العلم فإنَّ هذا لا يجعلنا في حلٍّ أن ننشيء أقوالا جديدة لم يقل بها قائل، ولم يسبق إليها سابق، لأنَّ الأمة معصومةٌ عن الإجماع على الضلال، وإنشاء قول جديد في مسألة استمرَّ وقوعها في كلِّ عصر ومصر اتهام للأمة بأنَّها ضلت عن الحق.

٢ ـ جزم الذاهبون إلى هذا المذهب بأنَّ المراد بسهم (سبيل الله) هو المصالح العامة، ولم يأتونا بدليل على هذا التحديد، يقول الشيخ شلتوت: «ولا نعرف لكلمة (سبيل الله) معنى غير البر العام والخير الشامل»[1].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «التحقيق أنَّ (سبيل الله) هنا: مصالح المسلمين العامة»[2]. ولم يقل لنا الشيخ شلتوت على أيِّ شيء بنى هذه المعرفة، ولم يخبرنا الشيخ محمد رشيد رضا عن الطريقة التي توصل بها إلى هذا التحقيق.

---

(١) تفسير القرآن: ٦٥١.
(٢) تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.

إنَّ كلمة (في سبيل الله) وردت في القرآن عشرات المرات، ووردت في السنة أكثر من ذلك ولم يذكر لنا الذاهبون إلى هذا المذهب أنَّهم أجروا دراسة خلصوا منها إلى أنَّ (سبيل الله) في الكتاب والسنة تعني المصالح العامة.

وسيتبين لك من خلال الدراسة التي أجريناها في الكتاب والسنة على هذه الكلمة أنَّها تعني غير ما ذهبوا إليه.

٣ ـ ما ذكره الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس من أنَّه لم يرد نصٌّ من الكتاب أو السنة يحدد مصرف (سبيل الله)، وبناء على ذلك فإنَّ المسألة اجتهادية خلافية يحقُّ لكلِّ عالم أن يدلي بدلوه فيها، لنا على هذا القول ردَّان:

الأول: أنَّ علماءنا وفقهاءنا الذين استقرؤوا الكتاب والسنة في هذه الكلمة هداهم استقراؤهم إلى أنَّ المراد بـ (سبيل الله) القتال والغزو لإعلاء كلمة الله وما يتعلق بذلك، ولا يعترض على هذا بأنَّ بعض النصوص جاء فيها (سبيل الله) عاما في وجوه الخير، ذلك أنَّ المصطلح القرآني لم يلغ المعنى اللغوي للكلمة، فالصوم إذا ذكر في الكتاب والسنة يعني الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، ولا يجوز أن يزعم زاعم أنَّ هذا ليس هو اصطلاح القرآن في كلمة الصيام، بدعوى أنَّ القرآن استعمل الكلمة في معناها اللغوي في قوله لمريم عليها السلام ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1]. فالمراد بالصوم هنا الإمساك عن الكلام.

والصلاة في المصطلح القرآني هي الصلاة المعروفة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ولا يجوز لأحد أن يدعي أنَّ مصطلح القرآن في الصلاة لا يعني ذلك لأنَّه قد ورد لفظ الصلاة في القرآن الكريم بالمعنى اللغوي، وهو الدعاء في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2] أي ادع لهم، واستغفر لهم، وفي قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[3]، فالصلاة من الملائكة في الآية إنَّما هي دعاء واستغفار للمؤمنين.

---

(١) سورة مريم: ٢٦.
(٢) سورة التوبة: ١٠٣.
(٣) سورة الأحزاب: ٤٣.

فإذا استقرأ العلماء الأعلام الذين أحاطوا علما بالقرآن كلمة قرآنية تكرر ورودها فيه أكثر من ثمانين مرة فوجدوا أنّها تعني معنى محددا في جميع الآيات، ووجدوا نصوصا قليلة استعملت فيها الآية في معناها اللغوي ـ حكموا بأن هذه الكلمة نقلت عن معناها اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعيّ جديد، ولا يلغي هذا الفقه استعمال بعض النصوص القرآنية للكلمة في معناها اللغوي الأصيل.

وبناء على هذا الذي قلناه، فإنَّ المراد بـ (سبيل الله) الجهاد وما يتعلق به، ولا تحتاج إلى آية أو حديث يحدد الجهة التي يصرف إليها.

الثاني: دعوى الشيخ أنَّ المسألة اجتهادية خلافية يجوز للعالم أن يجتهد فيها ويدلي فيها بدلوه. جوابنا عليها أنَّ كثيرا من الأقوال التي قيلت في هذه المسألة أقوال مستحدثة مرفوضة، فالقول بأنَّ المراد بـ (سبيل الله) جميع القرب أو المصالح العامة قول مستحدث لم نجد في القرون الأولى أحدا قال به من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيين، والقائلون بالقول الأول بعض الفقهاء المتأخرين وهم قلة قليلة لا يتعدون أصابع اليد الواحدة، والقائلون بالقول الثاني فئة من العلماء المعاصرين الذين ليس لهم سلف في المسألة.

والخلاف الذي وقع في تحديد الغزاة هل هم جميع الغزاة أو منقطعو الغزاة. لا يعدُّ خلافا في المسألة، لأنَّ جميع المختلفين في ذلك متفقون على أنَّ المراد بهم الغزاة دون غيرهم.

يبقى من المخالفين الذين أدخلوا في سهم (سبيل الله) الحجيج أو منقطعي الحجاج، وهؤلاء إنَّما قالوا ماقالوه لا لأنَّهم لا يرون صرف الزكاة في الجهاد، بل لأنَّهم وجدوا نصوصا عن الرسول ﷺ أو بعض أصحابه جعلت الحج داخلا في سبيل الله.

وبهذا التحقيق ترى أنَّ دعوى كون المسألة خلافية يحتاج إلى إعادة نظر، فالمسألة اتفاقية: في الغزاة، والمرابطين، والبذل في الجهاد مقدماته وملحقاته وما تعلق به، والأقوال المخالفة إما أن تكون مُحْدثة لا يلتفت إليها ولا يعتدُّ بها، وإما أن تكون تضييقا أو توسيعا في الجهاد، وإما إلحاقا بالجهاد لوجود نص يلحقها، ولولا ذلك النص لما قالوا ماقالوه.

٣ ـ دعواه أنَّ من حقّ كلِّ عالم أن يجتهد في أيِّ مسألة خلافية مسألة تحتاج إلى تمحيص، فالاجتهاد في المسائل الخلافية تحكمه أطر وقواعد لا يجوز تجاوزها، فمثلا إذا كان الاختلاف حادثا بعد القرون الثلاثة كما هو الحال في هذه المسألة فليست المسألة خلافية، وإذا كان أهل العلم اختلفوا على قولين في المسألة فليس من حقّ العالم أن ينشيء قولا ثالثا ورابعا.

٤ ـ أما الاستدلال بالحديث الذي يذكر فيه أنَّ الرسول ﷺ ودى الصحابي من إبل الصدقة فالجواب عليه من وجوه:

الأول: ماسبق بيانه: من أنَّ البخاري روى الحديث وفيه أنَّه ﷺ وداه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأنَّ الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل[1]، كما سبق بيانه.

الثاني: أنَّ استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث ـ حتىّ على القول بأنَّه وداه من إبل الصدقة ـ لا يصحُّ، لأنَّ إعطاء أولياء القتيل الديَّة ليس من المصالح العامة.

الثالث: فإنْ قالوا: إنَّما استدللنا بالمعنى الذي دلَّ عليه الحكم ذلك: أنَّ الرسول ـ ﷺ ـ كما يقول الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس «وداه دفعا للنزاع، أي من أجل المحافظة على أمن الناس وحياتهم فى الدولة الاسلامية، بإنشاء الملاجىء وحماية طرق الحج، والمحافظة على أمنها بتأمين الماء والراحة والخدمات الصحية وسواها»[2].

فالجواب على هذا النهج في الاستدلال: أنَّ المعنى الذي ذكره ليس هو العلة كلّها، فقد نقل عن صاحب «المنهل العذب» أنَّ الرسول ﷺ «أعطى ديته دفعا للنزاع، واصلاحا لذات البين، وتطييبا لنفوس أولياء القتيل».

فليس (دفع النزاع) هو العلة وحدها التي بنى عليها الدكتور استدلاله، بل هو جزء العلة، وتمام ذلك ما نقله هو عن صاحب «المنهل» وإصلاحا لذات البين، وتطييبا لنفوس أولياء القتيل.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم: ١٤٨/١١. وانظر كلامنا على الحديث في المبحث السابق.
(٢) إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص١٠٣.

ثم إنَّ جزء العلة التي استدل بها غير متحققة في كل «المقيس» ألا وهو المصالح العامة، فليس كل المصالح العامة يقصد بها المحافظة على أمن الناس.

فأيُّ نوع من الاستدلال هذا، استدلال بجزء العلة في المقيس عليه، ثم هذا الجزء لا يتحقق في كلِّ المقيس، فأين المساواة بين المقيس والمقيس عليه التي لابد منها كي يكون القياس صحيحا؟

إنَّ الاستدلال بهذا الحديث استدلال بعيد يردُّه النظر السديد.

٥ ـ استدل الدكتور محمد عبدالقادر حفظه الله بأنَّ قسما من الفقهاء يرى أنَّ العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية، الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين، ثم تساءل قائلا: أفلا نطرد هذه العلة ونطبقها على كلِّ مافيه مصلحة عامة للمسلمين؟»[1].

أقول في الرد: إن الدكتور لم يورد رأي هذا الفريق من العلماء الذين يرون أن العلة في إيجاب الصدقة ما ذكروه إلا وقد ارتضى قولهم.

ولكن هذا النهج في الاستدلال أوقع فضيلته في تناقض بَيِّن، ذلك أنَّ طرد العلة وهي «الحاجة أو المنفعة» لا يُعَدي الحكم إلى المصالح العامة فحسب، بل يعديها إلى دائرة أوسع من المصالح العامة، وقد يصل القول إلى تعديتها إلى القُرب كلِّها، كما يقول أصحاب القول الأول، وهنا يقع التناقض، فالشيخ محمد عبدالقادر حفظه الله لم يرتض مذهب الذين قالوا بجواز دفع الزكاة في جميع القُرب، ثم نراه يستدلُّ بدليل يؤدي به إلى هذا المذهب.

إذا كانت العلة في إيجاب الصدقة هي الحاجة أو المنفعة وأراد فضيلته طرد العلة فيجب أن يطردها إلى كل عمل مشروع، تتحقق فيه الحاجة أو المنفعة، ولا يجوز له قصرها على بعض الأعمال التي تتحقق الحاجات والمنافع فيها، ويرفضها في أعمال أخرى مع تحقق العلة نفسها فيها.

إنَّ الجواب عن هذا الاستدلال هو ماسبق أن ذكرناه، وهو أنَّ الزكاة تصرف للأصناف الثمانية، ولا يجوز تعدية الزكاة إلى غيرهم، أفاد ذلك أسلوب الحصر،

---

(١) إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ١٠٥.

وقد تقرر في علم النحو والبلاغة : أنَّ الحصر يثبت الحكم للمذكورين وينفيه عمن عداهم، ولعلماء الأصول في الحصر مباحث مطولة نافعة ومفيدة.

فلا يجوز أن يؤخذ من الآية حكم يخالف منطوق الآية وإلا وقعنا في التناقض.

٦ ـ أما الاحتجاج بالقياس بنفي الفارق أو قياس الأولى على القضاة وطلبة العلم فممنوع، لأن من شروط القياس أن يكون المقيس عليه محلَّ اتفاق، والإنفاق من الزكاة على القضاة وطلبة العلم ليس محلَّ وفاق، فإذا كان الباحث يرى إجازته فإن جماهير أهل العلم يأبونه. ونحن نسأل من الذي أجاز صرف الزكاة إلى القضاة وطلبة العلم بوصف كونهم طلبة علم لا لكونهم فقراء من أهل الفقه والعلم؟ إنَّ الذين ذهبوا هذا المذهب هم القائلون بأنَّ المراد بسهم (سبيل الله) جميع القرب أو المصالح العامة، أما بقية الفقهاء فلا نعلم أحدا قال بهذا القول. فكيف يجعل الباحث محل النزاع دليلا يستدلّ به؟ مع أن هذه القضية موطن خلاف تحتاج إلى دليل، إنَّ هذا لأمر عجاب.

٧ ـ أما استئناسه بقول الإمام مالك فمرفوض لأمرين:

الأول: أن هذا الذي نقله ليس قولا للإمام مالك، بل هو قول ابن العربي، وأنا أسوق عبارته تامة ليتبين الأمر ويتضح، قال ابن العربي: «المسألة التاسعة عشرة: قوله: (في سبيل الله).

قال مالك: سبل الله كثيرة. ولكني لا أعلم خلافا في أنَّ المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنَّه الحج[1].

إنَّ الذي قاله مالك هو كلمة: «سبل الله كثيرة»، أما بقية الكلام فهو كلام ابن العربي، ودليل ذلك الاستثناء الذي في ختام الكلام «إلاَّ مايؤثر عن أحمد وإسحاق . .» فإنه لا يمكن أن يكون صادرا عن الإمام مالك، فإنَّ الإمام أحمد جاء بعد الإمام مالك. فكيف يستثني قوله وقد جاء بعد عصره.

الثاني: كيف يستأنس بقول فقيه صرح بأنَّ سهم (في سبيل الله) لا يكون إلا في الجهاد، ولا يجوز في غيره، وعلى ذلك أصحابه وأتباع مذهبه، يقول ابن رشد الفقيه المالكي: «وأما (في سبيل الله). فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرباط، وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره والحجاج والعمار . .»[2]. فأنت ترى أنَّ

---

(١) أحكام القرآن: ٩٥٧.

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٨٤.

الإمام مالك لم يخرج سهم (في سبيل الله) عن دائرة الجهاد، ولم يتوسع في هذا مطلقا، وخالف مذهبه مذهب القائلين بجواز صرفها للحجاج والعمار. فكيف يمكن أن يقول الشيخ الدكتور أبو فارس حفظه الله: «ولعلَّ في قول الإمام مالك رحمه الله ما يسعفنا بأنَّ للمصالح العامة جزءاً . . » إنَّ الذي نقله ليس قولا لمالك وليس في مذهب مالك مايشير من قريب ولا بعيد إلى جواز إنفاق الزكاة في المصالح العامة.

٨ ـ أما احتجاجه بأنَّ مذهب الموسعين لمعنى (سبيل الله) في الجهاد بحيث يشمل أموراً كثيرة هي مصالح عامة. فالجواب: أننا نوافقه على أنَّ كثيرا من هذه هي من الجهاد في سبيل الله، وهي مصالح عامة، ولكننا نخالفه في تعدية الحكم إلى كل المصالح العامة لاعتبارات كثيرة بيناها فيما سبق، منها أنَّ الشريعة خصصت هذه المصلحة ـ وهي الجهاد ـ دون غيرها بجواز الإنفاق عليها من الزكاة.

المبحث الثالث: قول الذين أدخلوا الحج (في سبيل الله)

المطلب الأول: ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة

ذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال» بعد نقله لبعض الآثار عن الصحابة ذهبوا فيها إلى إجازة دفع الزكاة لمن يحجُّ بها: أنَّ هذا القول مهجور غير معمول به، قال: «ليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة في الحج»[1].

وليس الأمر كما قال أبو عبيد، فقد ذهب إلى إجازة ذلك جمع من الأئمة والفقهاء، فقد روى المروزي في «مسائله» عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، جواز إعطاء الزكاة في الحج[2].

ويذكر فقهاء الحنابلة أنَّ الرواية اختلفت عن الإمام أحمد في المسألة، فنقل عنه جواز إعطاء الزكاة في الحجِّ، لأنَّ الحجَّ من سبيل الله، وروي عنه المنع منه، والرواية الأولى أصحُّ وهي المذهب.

يقول صاحب «الانصاف»: «إحدى الروايتين أنَّه لا يعطى منها في الحج، اختارها المصنف والشارح، وقالا هي أصحُّ. وجزم به في الوجيز.

---

(١) الأموال لأبي عبيد: ص٧٩٩.
(٢) انظر: إرواء الغليل: ٣/٣٧٧.

وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المذهب. نصَّ عليه في رواية عبدالله، والمروزي والميموني. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه. وهو المذهب عند الأصحاب. انتهى. وقال في الفصول: والمذهب والخلاصة، والرعايتين، والحاويين وغيرهم: الحجُّ من السبيل على الأصحِّ..»[1].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز دفع الزكاة للحاج، قال: «(وفي سبيل الله) هم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحجُّ من (سبيل الله) كما قال النبي ﷺ»[2].

وهل يعطى المتطوع الفقير والغنيُّ، أم يقتصر على الفقير؟ وهل يعطى في حجّ الفرض أم يقتصر على الفرض دون التطوع؟

ينقل جمع من فقهاء الحنابلة أنَّه يقتصر على الحاجِّ الفقير إذا أراد أن يحجَّ حجَّة الإسلام. يقول صاحب «الهداية» من الحنابلة: «اختلفت الرواية في الحجّ، فنقل عبدالله وغيره أنَّه من السبيل، فيدفع إليه ما يحجُّ عن نفسه، أو يعينه في حجَّته، وهذا مع الفقر»[3].

والشيخ الموفق مع كونه ارتأى عدم جواز دفع الزكاة للحجيج إلَّا أنه اشترط شرطين إذا قيل بجواز دفع الزكاة لهم:

أحدها: أن يكون ممن ليس له ما يحج سواها.

والثاني: أن يأخذه لحجة الفرض. ذكره أبو الخطاب[4].

ونقل عن القاضي: أن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا، وهو ظاهر كلام الخرقي[5].

وينقل فقهاء الحنفية أنَّ محمد بن الحسن جَوَّز دفع الزكاة إلى الحاج المنقطع به[6]. ويريد بالمنقطع به الذي عجز عن اللحوق بالحجيج، لفقره بهلاك النفقة، أو

(١) الإنصاف للمرداوي: ٣/٢٣٥. بتصرف يسير.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٨/٢٧٤.
(٣) الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني: ١/٨٠.
(٤) المغني لابن قدامة: ٦/٤٣٧.
(٥) المغني لابن قدامة: ٦/٤٣٧.
(٦) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣. بدائع الصنائع: ١/٤٦.

الدابة أو غيرهما، وعلى قول محمد هذا يكون الحاجُّ في هذه الحال داخلا في ابن السبيل.

وعزى ابن كثير القول بجواز دفع الزكاة إلى الحاجّ إلى الإمام أحمد والحسن وإسحاق[1]. وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز إعطاء الحجاج من الزكاة، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري. وأبو ثور وابن المنذر.

وعلى ذلك فإنَّ المذاهب في المسألة ثلاثة:
الأول: الجواز مطلقا. الثاني: المنع مطلقا. الثالث: الجواز بشرط كون الحاج فقيرا وأن يكون حجه أداء للفرض.

ومنهم من اشترط أن يكون فقيرا فحسب.

المطلب الثاني: أدلة الفرق المتنازعة في إدخال الحج (في سبيل الله) والقول الراجح في المسألة

أدلة الذين جعلوا الحج من (سبيل الله):

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالأدلة الآتية:

١ ـ أنَّ رسول الله ﷺ جعل الحجَّ من سبيل الله، وأذن لمن حبس بعيره في سبيل الله أن يعطيه لمن يحجُّ عليه، روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانه، قال: ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أمِّ معقل قال: قالت: «جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً، فلما قدم أبو معقل، قال: قالت أم معقل: قد علمتَ أنَّ علي حجة، وأنَّ عندك بكرا، فأعطني فلأحج عليه. قال؛ فقال لها: إنَّك قد علمتِ أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك. قال: علمتِ أنَّه قوت أهلي. قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له. قال؛ فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه. قال: فقلت له: يارسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. قال: أعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله، قال: فلما أعطاها البكر قالت: يا

(١) تفسير ابن كثير: ٣/٤١٤.

رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي؟ قال: فقال: عمرة رمضان تجزي لحجتك».

ولهذه الرواية شاهد من حديث أبي طليق، حدثهم فذكر قصته مع زوجه أم طليق، تشبه هذه من بعض الوجوه، وفيها: «فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، قال: ألم تعلمي أنّي حبسته في سبيل الله، قالت: إنّ الحج في سبيل الله، فأعطنيه يرحمك الله»، وفيها «قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق، قال: صدقت أم طليق، لو أعطيتَها الجمل كان في سبيل الله..».

أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) بسند صحيح، وقال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ساقه من هذا الوجه:

«وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد». وذكره بنحوه في «المجمع» وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار: ورجال البزار رجال الصحيح». وقال المنذري في «الترغيب»: «إسناد الطبراني جيد». وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ:

«أما إنّك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله».

أخرجه أبو داود، والطبراني، والحاكم وصححه، وإنّما هو حسن فقط، كما بيّنته في «الحج الكبير»[1].

٢ ـ روى البخاري تعليقا عن أبي لاس[2] قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج:[3]

وقد وصل الحديث أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد «وعلى إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يارسول الله، مانرى أن تحمل هذه فقال: إنّما يحمل الله. قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته»[4].

---

(١) إرواء الغليل: ٣/٣٧٥.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٣٢): أبولاس بسين مهملة، خزاعي اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل عبدالله بن عنمه بمهملة ونون مفتوحتين له صحبه.

(٣) رواه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، فتح الباري: ٣/٣٣١.

(٤) فتح الباري: ٣/٣٣٢.

٣ ـ واستدلوا بأقوال ثبتت عن الصحابة، ففي صحيح البخاري قال: «ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج»[١] قال ابن حجر في تعليقه على قول ابن عباس: «وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق حسَّان بن أبي الأشرس، عن مجاهد عنه: أنَّه كان لايرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، أخرجه عن أبي معاوية، عن الأعمش عنه.. وتابع أبا معاوية عبده به سليمان، رويناه في فوائد يحيى ابن معين «رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه، عن عبده، عن الأعمش، عن ابن أبي الأشرس، ولفظه: «كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزوا منها إلى الحج»[٢]

وقال الشيخ ناصر في أثر ابن عباس: «إسناده جيد»[٣].

وقد صحَّ عن ابن عمر أنَّه قال: «أما إن الحج من سبيل الله». قال ابن حجر: «اخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه. وصححه الشيخ ناصر أيضا.[٤]

أدلة من رفض الانفاق على الحجاج من الزكاة:

قال ابن العربي: «قال مالك: سبل الله كثيرة. ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله، إلاَّ ما يؤثر عن أحمد وإسحاق، فإنهما قالا: إنَّه الحج.

والذي يصحُّ عندي من قولهما: أنَّ الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنه طريق برّ، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحلّ عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر»[٥]

ولا شك في صحة ماقاله ابن العربي: أنَّ الإمامين أحمد وإسحاق لم يريدا أنَّ سبيل الله هو الحج وحده، ولكنهما أرادا ضم الحج إلى الجهاد في شمول سبيل الله لهما.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) فتح الباري: ٣/٣٣١.
(٢) فتح الباري: ٣/٣٣١.
(٣) إرواء الغليل: ٣/١٥١.
(٤) فتح الباري: ٣/٣٣١. إرواء الغليل: ٣/١٥١.
(٥) أحكام القرآن: ٩٥٧.

وواضح أنّ ابن العربي لم يرفض مذهبهما، وعبارته في ردِّ مذهبهما في غاية القوة: «وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وماجاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر».

ولكننا لا نوافق ابن العربي على طريقته في رد مذهب هذين الامامين، فقد علمنا أنّهما اعتمدا على أحاديث صحيحة صرحت بأنَّ الحجَّ من سبيل الله، وعلى آثار صحيحة عن أكثر من صحابي، ذهبوا إلى جواز دفع الزكاة في الحج، فكيف يكون قولهما حالاً لعقد الباب وخارما قانون الشريعة، وعمدتهما أنَّ الرسول ﷺ هو الذي عدَّ الحج من سبيل الله!!

لقد كان ابن قدامة أكثر موضوعية وأكثر إنصافا عندما ردَّ على إمام مذهبه، فهو يرى أنَّ سبيل الله إذا أطلق فإنه يعني الجهاد دون غيره، فإذا احتج عليه محتج بأنَّ الرسول ﷺ جعل سبيل الله شاملا للحجِّ فإنّه يجيب بأنَّ السبيل في الحديث النبوي ورد موافقا للمعنى اللغوي الذي هو القرب كلُّها، أمّا النص القرآني فهو خاص بالجهاد.

يقول ابن قدامة في هذا: «وعن أحمد رحمه الله ـ رواية أخرى لايصرف منها في الحجِّ، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهذا أصحُّ، لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق إنّما ينصرف إلى الجهاد، فإنّ كلّ مافي القرآن من ذكر سبيل الله إنّما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل مافي هذه الآية على ذلك، لأنَّ الظاهر إرادته به، ولأنَّ الزكاة إنّما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها: كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين.

والحجُّ من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه، لأنَّ الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وإنفاق هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى، وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحجُّ من سبيل الله، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا»[1].

(١) المغني: ٦/٤٣٧.

وهذا التوفيق بين الآية والحديث سلكه من قبله النووي في «المجموع»، فإنه قال فيه: «والجواب عن الثاني: (أي الحديث الذي جعل فيه الرسول ﷺ الحجَّ من سبيل الله) أنَّ الحجَّ يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرنا»[1]

وقد نصَّ النووي على: «أنَّ المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أنَّ سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ماجاء في القرآن العزيز كذلك»[2]

وهذا النهج سلكه أيضا صاحب «المحلى»، فإنَّه بَيَّنَ أنَّ المراد بسبيل الله الجهاد، وساق حديث «لا تحلُّ الزكاة إلاَّ لخمسة» وبيَّن صحته، ثمَّ قال: «فإنْ قيل: قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ: أنَّ الحجَّ من سبيل الله، وصحَّ عن ابن عباس أنه يُعْطِي منها في الحجِّ.

قلنا: نعم، وكلُّ فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلاَّ أنه لا خلاف في أنَّه تعالى لم يرد كلَّ وجه من وجوه البرِّ في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلاَّ حيث بيَّن النصُّ، وهو الذي ذكرنا»[3]

٢ ـ واستدلوا بالأحاديث المصرِّحة بأنَّ الزكاة لا تحلُّ لغني، كقوله ﷺ: «لاحظ فيها لغني، ولا لقويٍّ مكتسب»[4] وقوله: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مرة سويٍّ»[5]. وقوله: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يُتَصَدَّق عليه، فيهدي لك، أو يدعوك» وفي لفظ «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغارم أو، لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فَتُصُدِّقَ على المسكين، فأهدى المسكين للغني»[6].

ويشكل على هذا الدليل أنَّ الرسول ﷺ جعل الحج من سبيل الله، وأوصى من جعل بعيره في سبيل الله بدفعه لمن يحجُّ، بل حمل هو على إبل الصدقة.

---

(١) المجموع: ٦/٢١٢.
(٢) المجموع: ٦/٢١٢.
(٣) المحلى: ٣/١٥١.
(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح. راجع إرواء الغليل: (٣/٣٨١).
(٥) رواه الترمذي: (٣/٤٢) وقال الترمذي: حديث حسن.
(٦) رواه مالك وأبو داود. انظر مشكاة المصابيح: (٥٧٦٩١)

وقد اتجه بعض الفقهاء والباحثين إلى تضعيف الأحاديث الناصَّة على أنَّ الحجَّ من سبيل الله، يقول الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس بعد سياقه للأحاديث المصرحة بأنَّ الحج من سبيل الله: «هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ غير مسلم بصحتها، وفيها أقوال قوية تطعن في صحتها، وهي بمجموعها فعلا لا تصل إلى درجة الصحة، لانقطاع في السند بسبب الجهالة، أو لعنعنة ابن إسحاق، فهو مدلس، فإذا عنعن لا تقبل روايته، وإذا صَرَّح بالسماع فتقبل، وقد علمت هنا أنه عنعن فلا تقبل روايته»[1].

والجواب عن قوله هذا أنَّ هذه الأحاديث رويت من طرق صحيحة، وقد سقنا في بحثنا هذا بعض هذه الروايات، وذكرنا من قال بصحتها من العلماء، فإذا جاءت هذه الأحاديث الصحيحة من طرق ضعيفة، فإنَّ ذلك لا يضيرها، بل تكون الطرق الضعيفة مقويَّة لتلك الطرق الصحيحة، وقد ساق النوويُّ في «المجموع» حديث أمِّ معقل، وحديث ابن عباس، ومعناه قريب من معنى حديث أمِّ معقل، والحديثان رواهما أبو داود في سننه، ثم قال: «والثاني إسناده صحيح، وأما الأول ـ حديث أمِّ معقل ـ فهو من رواية محمد بن إسحاق، وقال فيه «عن» وهو مدلس، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به بالاتفاق»[2].

فأنت تراه هنا جزم بصحة حديث ابن عباس، ولكنه ضعف حديث أمِّ معقل لعنعنة ابن إسحاق، ومع أن الرواية التي حكم بصحتها كافية في إثبات المطلوب، فإن رواية ابن إسحاق صحيحة، لأنَّه مرَّة قال: «عن» ومرة صرح بالتحدث، وما دام قد صرح بالتحدث فقد زال الإشكال الذي تُرَدُّ به رواية المدلِّس. فقد روى الحديث الإمام أحمد، من طريق ابن إسحاق، قال: «حدثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن الحارث بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه. فصرَّح بالتحدث في هذه الرواية.

قال الشيخ ناصر في «الإرواء» بعد سياقه لهذا الإسناد: «وهذا سند جيد، قد صَرَّح فيه ابن إسحاق بالسماع»[3] وإن أحببت أن تقف على روايات الحديث في كتب السنة فارجع إلى «الإرواء» فقد أطال الكلام عليه[4].

---

(١) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص٧٨.
(٢) المجموع للنووي: ٦/٢١٢.
(٣) إرواء الغليل: ٣/٣٧٤.
(٤) إرواء الغليل: ٣/٣٧٢.

والشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله يرى أن (سبيل الله) مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأنَّ حجَّ الأفراد ليس منها، لأنَّه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه، كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية، ولكنَّ شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز أن يصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتأمين الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر».[1]

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا حديث أمِّ معقل وردَّه من جهة الإسناد، بسبب عنعنة ابن إسحاق، وقد بيّنا أنَّ هذه العلة غير قادحة لتصريح ابن إسحاق بالسماع في رواية أخرى، ولورود الحديث من طرق أخرى صحيحة.

وردَّه من جهة المعنى من ثلاثة أوجه:

الأول ما نقلناه عن غيره من أهل العلم ـ فيما سبق ـ أنَّ الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ.

الثاني: أنَّ جعل أبي معقل جمله (في سبيل الله) أو وصيته به صدقة تطوع، وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية.

الثالث: أنَّ حج امرأته عليه ليس تمليكا لها يخرج الجمل عن إبقائه على ما أوصى به أبو معقل. ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس[2].

أدلة الذين أجازوا الإنفاق على الحجاج من الزكاة بشروط:

قال أصحاب المذهب الثالث: إنَّ الأدلة التي ساقها أهل المذهب الأول تدلُّ بوضوح على أنَّ الحجَّ من سبيل الله، ولا يجوز أن يقال: إنَّ الأحاديث محمولة على المعنى اللغوي، أي عامة في جميع القرب، والآية في الجهاد دون غيره، لأنَّ الذي قال: إنَّ الحج من سبيل الله هو الرسول ﷺ، الذي لا أحد أعلم منه بالمصطلح الشرعي.

---

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.
(٢) تفسير المنار: ١٠/٥٠٣.

ولكن هذا العموم ينبغي أن يقيد بالأدلة التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني، التي تدلُّ على عدم جواز إعطاء الغني من الزكاة، فإذا كان الحاج فقيرا فيجوز أن تدفع الزكاة إليه ليحجَّ منها، فإن كان غنيا فالنصوص واضحة الدلالة على عدم جواز الأخذ من الزكاة.

وهذا القول هو الراجح لأمرين:

الأول: أنَّه جمع بين أدلة القول الأول والقول الثاني.

الثاني: أنه لم يخرج الحاج عن المصارف الثمانية المنصوص عليها في آية الصدقة، لأنَّه أخذها باعتبار كونه فقيرا.

فإن قيل: فما فائدة النصِّ على أنَّ الحجَّ من سبيل الله إذا كان الحاج إنما يأخذها لفقره؟

الجواب: أنَّ بعض الحجاج قد يتحرج من الحج بأموال الزكاة، فالنصُّ يرفع مثل هذا الحرج عن الحاج وعن المزكي والله أعلم.

المبحث الرابع: قول من أجاز دفع الزكاة إلى العلماء والمدرسين والمفتين

المطلب الأول: الذين قالوا بهذا القول من أهل العلم.

أجاز بعض متأخري الفقهاء دفع الزكاة إلى العلماء الذين يقومون بالإفتاء والتدريس، والقضاة الذين يحكمون بين الناس، وإلى طلبة العلم الشرعي الذين حبسوا أنفسهم على تحصيله، بل أجاز بعض هؤلاء شراء كتب العلم.

قال الصنعاني: «قال الشارح»[1] ويلحق بالغازي من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين: كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، وإن كان غنيا.

وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال:

«باب رزق الحاكم والعاملين عليها» وأراد بالرزق مايرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، كالقضاء، والفتيا، والتدريس، فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به، مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا»[2].

---

(١) أي شارح «عدة الأحكام» وهو الكتاب الذي بنى عليه الصنعاني كتابه: سبل السلام.

(٢) سبل السلام: ١/ ١٤٥.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز دفع الزكاة إلى طلبة العلم، وعزا القول بهذا إلى الفتاوي الظهيرية والمرغيناني[1].

وقال في موضع آخر[2]: «وفي جامع الفتاوي والمبسوط: لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا، إلا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحاج، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا لطالب العلم، وإن كان له نفقة أربعين سنة»[3]

وذكر صاحب (الإنصاف) من الحنابلة: أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «اختار جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه» وعَقَّب صاحب «الإنصاف» على ذلك بقوله: «وهو الصواب»[4]

المطلب الثاني: الردُّ على أهل هذا القول:

ذهب بعض أهل العلم الذين استدلوا على جواز الدفع إلى العلماء والمفتيين والمدرسين إلى أنَّ القيام بهذه الأعمال من المصالح العامة.

يقول الصنعانيُّ: «ويلحق بالغازي من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين، وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين»[5].

وأشار ابن رشد إلى الخلاف في المسألة وعلَّته فقال: «والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيا أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامَّة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغنيٍ أصلا.

وسبب اختلافهم هو: هل العلة إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط؟ أو الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٠.

(٣) استبعد السروجي من الحنفية جواز دفع الزكاة لطلبة العلم، لأنَّ آية الصدقات نزلت ولم يكن هناك قوم يقال لهم طلبة علم. وردَّ عليه صاحب «الشرنبلالية» من الحنفية قائلا: واستبعاده بعيد، لأنَّ طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام، وهل يبلغ طالب العلم رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة. (حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٣/٢١٨.

(٥) سبل السلام: ١/١٤٥.

ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل، والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليها»[2].

فإذا كان الدليل هو كونها مصالح عامة فقد سبق بيان ضعف أدلة هذا القول ورد ما احتج به القائلون به.

أما الحديث الذي احتج به صاحب «جامع الفتاوي» «فإنَّه حديث لا أصل له، ولا يجوز الاحتجاج به.

والصواب من القول أنَّه لا يجوز دفع الزكاة لطلبة العلم، وللمفتين، ولا المدرسين والعلماء، إلا إذا كانوا فقراء أو عاملين عليها، أو مجاهدين.

أما الدفع إليهم لأنَّهم علماء أو طلبة علم أو مفتون أو مدرسون فلا، لأنَّهم ليسوا من أهلها الذين ذكرتهم الآية، وهذا لا ينافي جواز الدفع إليهم من بيت المال من غير الزكاة، وهي المسألة التي أشار إليها الصنعاني، فالجمهور على جواز أخذ القاضي والمدرس ونحوهما من بيت المال، ومن كره ذلك كرهه تورعا.

قال الصنعاني: «قال الطبري: إنَّه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم، لأنَّه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أنَّ طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه.

وقالت طائفة: أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزا إجماعا، ومن تركه فإنَّما تركه تورعا. وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك. ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراما، وأمَّا الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف، ومن جَوَّزه فقد شرط له شرائط[1].

فالمسألة هي أخذ مرتب أو رزق من بيت المال، ممن يقوم بمصالح المسلمين العامة كالقضاة والمدرسين، وليس البحث في جواز إعطائهم من الزكاة، فهما مسألتان لا مسألة واحدة.

ويدلُّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى العلماء ومن في حكمهم النصوص المحرمة على الأقوياء والأغنياء الأخذ من الزكاة.

---

(١) بداية المجتهد: ١/٢٨٣.
(٢) سبل السلام: ١/١٤٦.

المبحث الخامس: قول الذين قَصَروا (في سبيل الله) على الغزو والجهاد.

تمهيد: اتفاق العلماء على جواز الانفاق على الجهاد من الزكاة.

لم ينقل عن عالم واحد من علماء الأمة أنَّه أخرج الغزاة المجاهدين من الدائرة التي تستحقُّ أن يصرف عليها من مصرف (في سبيل الله). يقول الخرقي في مختصره: «وسهم في سبيل الله هم الغزاة»[1].

ويقول ابن قدامة في شرحه لعبارة الخرقي: «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنَّهم الغزاة في سبيل الله»[2]

ويقول ابن العربي: «لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا: الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد واسحاق فانهما قالا: إنه الحج[2]

وقال ابن رشد: «قال مالك: (سبيل الله) مواضع الجهاد والرباط، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هو الغازي جار الصدقة، وإنما اشترط جار الصدقة، لأنَّ عند أكثرهم أنَّه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة[3].

أعود فأقول: إنَّه لم ينقل عن عالم واحد أنَّه أخرج الغزاة المجاهدين عن دائرة الذين يستحقون الإنفاق عليهم من سهم (في سبيل الله).

وإنَّما وقع الخلاف بين الذاهبين هذا المذهب في أمور:

الأول: قصر هذا السهم عليهم دون غيرهم.

الثاني: اشتراط بعض أهل العلم التطوع في الغزاة.

الثالث: اشتراط بعض أهل العلم في الغازي أن يكون فقيرا.

الرابع: المقدار الذي يدفع للغازي.

وسنتناول هذه المسائل في أربعة مطالب

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦/٤٣٥ ـ وانظر المقنع: ١/٣٤٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٥٧.

(٣) بداية المجتهد: ١/٢٨٤. وانظر مقالة الشافعي التي ذكرها ابن رشد في كتاب «الأم»: ٢/٦٢.

المطلب الاول: العلماء الذين قصروا (في سبيل الله) على الغزو وأدلتهم

هذا قول جمهور العلماء من السابقين واللاحقين، من عهد الصحابة إلى اليوم، بل لم يؤثر عن أحد من العلماء في القرون الثلاثة أنّه عدّاه إلى غيرهم، إلا فئة قليلة عدّته إلى الحج.

والدليل الذي اعتمدوا عليه هو أنّ المراد بـ (في سبيل الله) إذا أطلق في الكتاب والسنّة ولسان الصحابة الغزو والجهاد.

يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «وأما قوله: (في سبيل الله) فإنه يعني: «وفي النفقة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو الغزو».[1]

ويقول ابن الأثير: «السبيل في الأصل الطريق، ويذكّر ويؤنث. والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات.

وإذا أطلق سبيل الله فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنّه مقصور عليه[2].

ويقول ابن الجوزي: «إذا أطلق ذكر (سبيل الله) فالمراد به الجهاد»[3]

وقال ابن قدامة: «(سبيل الله) عند الإطلاق هو الغزو»[4]

وقال ابن دقيق العيد: «العرف الأكثر استعماله في الجهاد»[5].

وقال ابن حجر العسقلاني: «المتبادر عند إطلاق لفظ (في سبيل الله) الجهاد».

---

(١) تفسير ابن جرير: ١٠/١٦٥.
(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/٣٣٨.
(٣) فتح الباري: ٧/٤٨.
(٤) فتح الباري: ٧/٤٨.
(٥) فتح الباري: ٧/٢٩.

وقال النووي : «المتبادر إلى الأفهام أنَّ (سبيل الله) تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك»[1].

وقال ابن قدامة : «(سبيل الله) عند الإطلاق هو الغزو»[2].

وقال في موضع آخر: «كل مافي القرآن من ذكر (سبيل الله) إنَّما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب حمل مافي هذه الآية (يعني آية الصدقات) على ذلك، لأنَّ الظاهر إرادته به»[3]

ويقول ابن مفلح : «(في سبيل الله) هم الغزاة، لأنَّ السبيل عند الإطلاق هو الغزو»[4]

وقد مال أكثر هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى قول الجمهور، وقصروا مصرف (في سبيل الله) على الغزاة دون غيرهم.
ولأهمية هذه الفتوى أحببت إثباتها في هذا البحث.

«قرار رقم» ٢٤ «وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ».

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد: فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المعقودة بمدينة الطائف من يوم ٩٤/٨/٥ ويوم ٩٤/٨/٢٢هـ على ما أعدَّته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة (وفي سبيل الله). هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله ومايلزم لهم؟ أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، وأدلة من فَسَّر المراد بسبيل الله في الآية بأنَّهم الغزاة، وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيها بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم وتعلمه، وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر، رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء، من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء، من أن المراد بقوله فى سبيل الله الغزاة.. المتطوعون بغزوهم ومايلزم لهم من استعداد.

---

(١) المجموع: ٦/٢١٢.
(٢) المغني: ٦/٤٣٥.
(٣) المغني: ٦/٤٣٧.
(٤) المبدع في شرح المقنع: ٢/٤٢٢.

وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلُّها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحقٌّ من الفقراء، والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة[1].

المطلب الثاني: اشتراط كون الغازي متطوعا

واشترط الفقهاء في الغزاة الذين يستحقون مال الزكاة أن يكونوا متطوعين ليس لهم حقٌّ في الديوان. ومرادهم بالذين لهم حقٌّ في الديوان الذين تدفع لهم الدولة أرزاقا راتبة تكفيهم ويستغنون بها، وكانت الدولة الإسلامية تدفع مرتبات الجند من الفيء الذي يصل إلى بيت المال من الجزية وأراضي الخراج.

يقول النووي رحمه الله تعالى: «ومذهبنا أنَّ سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لاحقَّ لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، رحمهما الله تعالى»[2].

ويقول ابن قدامة: «إنَّما يستحقُّ هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وإنَّما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا، وهم الذين لا ديوان لهم، أي لا حقَّ لهم في الديوان، لأنَّ من له رزق راتب فهو مستغن به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعددهم»[3].

وفي ظني أن اشتراط كون الغازي متطوعا إنما اشترطه من اشترطه من أهل العلم لأنَّ الدولة كانت تنفق على الجيوش الإسلامية المخصصة للحرب والقتال من بيت مال المسلمين، بحيث يستغني الجنديُّ عن مال الزكاة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها كان ـ منذ فجر الإسلام ـ محمولا على الخزينة العامة للدولة الإسلامية، لاعلى أموال الزكاة، فكان ينفق على الجيوش، والسلاح، والمقاتلة، من أموال الفيء والخراج ونحوها، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية. المجلد الأول. العدد الثاني: ص٥٦.

(٢) المجموع: ٦/٢١٢.

(٣) المقنع لابن قدامة: ١/٣٤٩ وانظر هذه المسألة عند الحنابلة في: الإنصاف ٣/٢٥٣، والمغني: ٦/٤٣٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٨/٢٧٤، المبدع في شرح المقنع: ٢/٤٢٢.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة، ولو أنَّ الزكاة حُمِّلَتْ مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلَّها، ولا تكفي». (١).

المطلب الثالث: اشتراط كون الغازي فقيرا.

ذهب القاضي أبو يوسف ـ صاحب الإمام أبي حنيفة ـ إلى اشتراط الفقر في الغازي الذي يحلُّ له الأخذ من الزكاة(٢)، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية،

يقول الكاسانيُّ: «قال الشافعيُّ يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً، وأما عندنا فلا يجوز إلا عند حدوث الحاجة»(٣).

والحنفية يشترطون الفقر في جميع الذين يستحقون الزكاة، إلا العاملين عليها، قال ابن عابدين: «قال في (النهر): اتفقوا على أنَّ الأصناف كلَّهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر»(٤).

ووافق الحنفية ابن القاسم من المالكية(٥).
وأبو بكر الجصاص من الحنفية مع كونه يشترط الفقر في الغازي، إلا أنه يرى أنَّ الزكاة إذا أعطيت إلى الغازي الغني فإنها تجزيء المعطي، ويملكها الآخذ، وإن لم يصرفها في سبيل الله، لأن شرطها تمليكه، وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأ(٦)

وأكثر أهل العلم على أنَّ الغزاة يستحقّون الزكاة في حال غناهم وفقرهم. يقول ابن قدامة: «الغزاة يعطون وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: «لا تدفع إلا إلى الفقير»(٧).

---

(٢) فقه الزكاة: ص٦٦٧.
(٣) بدائع الصنائع: ١/٤٦ روح المعاني: ١٠/٢٣.
(١) بدائع الصنائع: ١/٤٦.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.
(٥) بداية المجتهد لابن رشد: ١/٢٨٣. تفسير القرطبي ٨/١٨٦.
(٦) أحكام القرآن: ٣/١٢٧.
(٧) المغني: ٦/٤٣٥.

وقال القرطبي: «(وفي سبيل الله): هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا هو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله»[1]

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا (يعني علماء المالكية) ويعطى منها الفقير بغير خلاف، ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى، ولو كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به، لايلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه»[2]

ومذهب الامام الشافعي جواز دفع الزكاة إلى الغازي مع غناه، صرَّح به في كتابه «الأم» قال: «ويعطى سهم سبيل الله ـ جلَّ وعزَّ ـ من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا، ولا يعطى منه غيرهم[3] إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين»[4].

وقال في موضع آخر: «ومن طلب بأنَّه يغزو أعطي غنيا كان أو فقيرا»[5].

وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: «وأما الغازي فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ جواز أخذه مع غناه»[6]

واستدلَّ الحنفية على مذهبهم بقوله ﷺ في حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[7]

ووجه الاستدلال بالحديث ـ كما يقول الكاساني ـ أنَّ الرسول ﷺ «جعل الناس قسمين: قسم يؤخذ منهم، وقسم يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغنيِّ لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز»[7]

---

(١) تفسير القرطبي: ٨/١٨٥.
(٢) أحكام القرآن: ٢/٩٥٧.
(٣) لا يعطى غيرهم لأنه لا يجيز نقل الزكاة مع حاجة أهل المحلة الذين جمعت منهم الزكاة
(٤) الأم: ٢/٦٢.
(٥) الأم: ٢/٦٢.
(٦) الإنصاف: ٣/٢٤٠.
(٧) رواه البخاري ومسلم. انظر مشكاة المصابيح: (١/٥٥٧).
بدائع الصنائع: ١/٤٦.

واحتجوا أيضا بما رواه عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرة سويٍّ»[1].

واحتُجوا بقوله ﷺ: «لاحظَّ فيها لغني، ولا لقويٍّ مكتسب[2]»

وهذا الذي احتجوا به لاحجة فيه، لأنَّ الحديث الأوّل «فتردُّ على فقرائهم» إنَّما يتحدث عن صنف الفقراء فحسب، دون بقية الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة.

وقد ردَّ صديق حسن خان على احتجاجهم بالأحاديث التي تمنع إعطاءها للأغنياء فقال: «أصناف مصارف الزكاة ثمانية، أحدها الفقير، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيرا بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف مصارف الزكاة فلا ريب أنَّه إذا صار غنيا لم تحل له، وأمّا من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر، وغير كونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيرا، حتى يكون الغنى مانعا، بل أخذها لكونه مجاهدا أو غارما»[3]

ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو الأرجح لأمور:

الأول: أنَّ اشتراط الفقر في الغازي اشتراط لشرط ليس له وجود في كتاب الله، فالنص القرآني في آية الزكاة مطلق غير مقيد، فمن زعم تقييده بالفقر فعليه الدليل.

وقد خالف الحنفية هنا قاعدتهم التي تقول: إنَّ الزيادة على النص القرآني نسخ، ولا يجوز عندهم نسخ القرآن إلاّ بقرآن أو خبر متواتر، وهذا كلّه معدوم في هذا الموضع. بل إنَّ هذا الشرط غير معتبر، وهذا سنتناوله في الدليل الثاني الدال على أرجحية قول الجمهور.

الثاني: جاءت نصوص صريحة صحيحة تدلُّ على إجازة إعطاء الغازي الغني من الزكاة، ففي مسند أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد

---

(١) رواه الترمذي: في كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحلُّ له الصدقة: ٢/٤٢
وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٣/٣٨١) ورقمه: (٨٧٧) وعزاه إلى الترمذي وأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل: (٣/٣٨١) ورقم الحديث: ٨٧٦.

(٣) الروضة الندية: ١/٢٠٧.

الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدّق عليه منها، فأهدى منها لغني»[1].

وقد ذهب الكاساني مذهبا بعيدا في فقه الحديث، قال: «أما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسمَّاه غنيا على اعتبار ماكان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة، بأن كان له دارٍ يسكنها، ومتاع يمتهنه، وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضل مائتي درهم، حتى لا تحلّ له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات سفره، وسلاح يستعمله في غزوه، ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على مالم يكن محتاجا إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقات مايستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه، لأنه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال سفره، فيحمل قوله: لا تحلُّ الصدقة لغني، إلاّ لغاز في سبيل الله، على من كان غنيا في حال مقامه، فيعطى بعض مايحتاج إليه لسفره. لما أحدث السفر له من الحاجة، إلا أنّه يعطى حين يعطى وهو غني، وكذا تسمية الغارم غنيا في الحديث، على اعتبار ماكان قبل حلول الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم، وهذا لأنَّ الغني اسم لمن يستغني عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة، فأما بعده فلا».[2]

وقد سبق أبو بكر الرازي الكاساني إلى مثل هذا التأويل البعيد[3].

والردُّ عليهما: أنَّ حمل الغني على ماحملاه عليه خلاف الظاهر المتبادر من النصِّ.

الثالث: الفقير يأخذ من الزكاة لحظِّ نفسه، أما المجاهد في سبيل الله فإنَّ في أخذه منها مصلحة للمسلمين، لأنَّه يدافع عن الإسلام والمسلمين، قال النووي: «يعطى الغازي مع الفقر والغنى، لأنَّ فيه مصلحة للمسلمين»[4] وقد نصّ

---

(١) سبل السلام: ١/١٤٥. وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٢/٢٣٤ والحديث كما يقول القرطبي (٨/١٨٦) رواه مالك مرسلا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ورفعه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

(٢) بدائع الصنائع: ١/٤٦.

(٣) أحكام القرآن: ٣/١٢٧.

(٤) المجموع: ٦/٢١٣.

الشافعي رحمه الله على هذا المعنى، وهو يفرّق بين ابن السبيل الذي لا يجوز له الأخذ من الزكاة مع الغني، وبين الغازي الذي يحل له ذلك، «لأن الغازي يدفع بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام»[1]

الرابع: أن الله تبارك وتعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، فلا فائدة من ذكر الأصناف الستة التي ذكرها بعدها إذا قيدها بقيد الفقر، ويكون هذا من التكرار الذي لا معنى له.

يقول أبو حيان؛ «والذي يقتضيه تعداد هذه الأوصاف أنها لا تتداخل، واشتراط الفقر في بعضها يقتضي بالتداخل. فإنْ كان الغازي أو الحاج شرط إعطائه الفقر، فلا حاجة لذكره، لأنه مندرج في عموم الفقراء، بل كل من كان بوصف من هذه الأوصاف جاز الصرف إليه على أيِّ حال من فقر أو غنى، لأنه قام به الوصف الذي اقتضى الصرف إليه»[2]

المطلب الرابع: مقدار مايعطى الغازي من الزكاة.

وقد نصّ فقهاؤنا الأعلام على أنَّ الغزاة يعطون من الزكاة ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، يقول النووي: «ويعطى ما يستعين به على الغزو، فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال»[3]

وينص معظم الفقهاء على أنَّ الغازي يحقُّ له أن يجهز نفسه من مال الزكاة، فيشتري منها مختلف أنواع الأسلحة التي تلزمه في غزوه، كما يجوز له أن يشتري المراكب التي يقاتل عليها، أو يسافر عليها، وينتقل عليها في غزوه وقتاله، فقد نصَّ علماء المالكية على أنَّ الغازي «يشتري من الزكاة السلاح أو الخيل ليغازي عليها»[4]

وقال محمد بن عبدالحكم منهم: إن الغازي يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ العدوّ عن الحوزة، وأجاز إنشاء المراكب للغزو من الزكاة، وإعطاء أجرة انتقال المقاتلين، وبناء حصون المسلمين[5]

---

(١) الأم: ٢/٦٢.
(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٥/٦٠.
(٣) المجموع: ٦/٢١٣.
(٤) الشرح الصغير: ١/٦٦٣.
(٥) أحكام القرآن لابي العربي: ٢/٩٥٧ الشرح الصغير: ١/٦٦٤. تفسير القرطبي: ٨/١٨٦.

ويقول النوويُّ رحمه الله تعالى: «ويعطى الغازي ما يشتري به الفرس ـ إن كان يقاتل فارسا ـ وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكا للغازي، ويجوز له أن يستأجر الفرس والسلاح من مال الزكاة، ويختلف الحال بكثرة المال وقلته، فإن كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا، ويعطى ما يحمل عليه الزاد، ويركبه في الطريق إن كان ضعيفا، أو كان السفر مسافة قصر»[1]

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن مذهب بقية العلماء فإنَّهم متفقون على أن الغازي يدفع إليه من مال الزكاة ما يكفيه لشراء السلاح والخيل والمتاع[2].

واختلف الشافعية فيما بينهم كما اختلف الحنابلة في جواز شراء المزكي أو الإمام للمراكب والأسلحة ثم دفعها للغازي[3]. وهذا الخلاف ليس له أثر في أصل المسألة وهو جواز دفع مال الزكاة للغازي لشراء ما يلزمه من سلاح وغيره.

المبحث السادس: دراسة حول نصوص الكتاب والسنة التي ورد فيها لفظ: (سبيل الله)

تمهيـــــد:

رأينا فيما قدمناه من دراسة أنَّ كلَّ فريق من الفرق المتنازعة في هذه المسألة يدَّعي أنه لا معنى للفظ (في سبيل الله) في الكتاب والسنة إلا المعنى الذي يقول به ويذهب إليه.

وتحقيق الحقّ في هذا يُلْزِمُ الباحث المنصف أن يجري دراسة على نصوص الكتاب والسنة التي ورد فيها هذا اللفظ، لتتبين أيّ الفرق المتنازعة أصح وأقوى حجة. وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مطالب:

الأول : معنى كلمة (سبيل) في لغة العرب، وفي استعمال القرآن الكريم.

الثاني: معنى (سبيل) إذا أضيفت إلى الله في القرآن الكريم.

الثالث: معنى (في سبيل الله) في الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة.

---

(١) المجموع: ٦/٢١٣.

(٢) راجع: الإنصاف: ٣/٢٤٠. والمغني: ٦/٤٣٦. والمقنع: ١/٣٤٩

(٣) المراجع السابقة. والمجموع للنووي: ٦/٢١٣.

المطلب الأول: معنى السبيل في اللغة:

السبيل في لغة العرب: «الطريق فيه سهولة، وجمعه سبل»[1] وقال صاحب اللسان: «السبيل الطريق، وما وضح منه»[2].

وقال الفيروز آبادى: «السبيل الطريق السهل. جمعه سبل، وسبيل يذكر ويؤنث»[3]

وتستعمل العرب السبيل للطريق الذي يسير فيه الناس: ويصل بين المدن والقرى والبلاد، كما تستعمله في النهج الذي يسلكه الإنسان في حياته، ومن استعمال القرآن للسبيل في الطريق المحسوس الذي يسير فيه الناس قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾[4]

وقال نوح لقومه فيما حكاه الله عنه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾[5].

عنى بالسبل هنا الطرق التي جعلها الباري تبارك وتعالى عبر الجبال والهضاب كي يتمكن العباد من التنقل في أرجاء الأرض.

وقال الحقُّ تبارك وتعالى في مدائن لوط المعذبة: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾[6] أي في طريق بيّن واضح كانوا يمرون عليه في ذهابهم ورجوعهم في تجارتهم إلى الشام.

وقال فتى موسى لموسى في الحوت ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾[7] أي ممرَّه وطريقه، كما يقول الفيروز آبادي[8].

وقال لوط مخاطبا قومه: (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ)[9] أي تقطعون الطريق.

---

(١) المفردات للراغب الأصبهاني: ص٢٢٣.
(٢) لسان العرب: ٢/٩١.
(٣) بصائر ذوي التمييز: ٣/١٨٥.
(٤) سورة طه: ٥٣
(٥) سورة نوح: ٢٠
(٦) سورة الحجر: ٧٦.
(٧) سورة الكهف: ٦٣.
(٨) بصائر ذوي التمييز: ٣/١٨٧.
(٩) سورة العنكبوت: ٢٩.

وقد سمّى الحقُّ تبارك وتعالى المسافرين الذين يختلفون على الطرقات في حوائجهم أبناء السبيل، ففي لسان العرب: «وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر، سمّي ابنا لها لملازمته إياها»[1]

وكل ما جاء في القرآن من لفظ «ابن السبيل» فإنه يراد به: «المسافر الذي انقطع به، وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبلغ به»[2].

ومن النصوص التي جاء فيها «ابن السبيل» في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[3]. وقوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4].

ويأتي السبيل مرادا به المنهج الذي يسير عليه الإنسان في حياته، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[5]، عنى بصراطه الإسلام، ووصفه بالاستقامة، وأمر باتباعه، وحذر من اتباع السبل، وهي الطرق التي سلكها الناس في مختلف العصور، وللبشر غرام وولع شديد باختراع هذه الطرق بحيث تصبح أديانا يُعَبَّدُ فيها البشر لغير الله، وتوضع لهم فيها التشريعات، والعقائد، والأخلاق والنظريات الاقتصادية والنفسية، ومن هذه السبل: الصابئة عباد الكواكب، والوثنية التي يعبد أهلها الأصنام، والبوذية التي تؤله بوذا، والفرعونية التي نصبت بشرا إلها، قوله القول، وحكمه الحكم، والشيوعية التي اتخذت الإلحاد طريقا ومنهجا.

هذه المذاهب والملل والمباديء سبل، ولكنها سبل ضلالة، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، كما جاء في الحديث. ويراد بالشيطان القائم على المذهب والداعي إليه الذي يزينه للناس.

والسبل على كثرتها وتنوعها سبيلان: سبيل حق، وسبيل ضلالة. وسبيل الحقّ مرة يضيفه الحقُّ إلى نفسه، ومرة إلى رسوله الذي أنزله عليه، ومرة يضيفه إلى سالكيه من المؤمنين به، وأخرى يضيفه إلى الرشد.

---

(١) لسان العرب: ١/٩١.
(٢) لسان العرب: ١/٩١
(٣) سورة الإسراء: ٢٦
(٤) سورة البقرة: ٢١٥.
(٥) سورة الأنعام: ١٥٣.

ومن إضافة الحقّ السبيل إلى نفسه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[1]

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾[2].

ومن إضافته السبيل إلى من أنزل عليه قوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[3]

ومن إضافته إلى من سلكوه وهم المؤمنون قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[4]. فقد أضاف هنا السبيل إلى المؤمنين، وليس للمؤمنين سبيل غير السبيل الذي دعا إليه الله، وجاء به الرسول ﷺ، ولكنه أضافه إليهم لأنهم آمنوا به، والتزموه، ودعوا إليه، يقول الفيروز آبادي في قوله: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)[5] «أي دينهم وملّتهم»[6] ودعا الحقُّ عباده إلى اتباع سبيل المؤمنين الذين أنابوا إلى الله في قوله: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[7].

وسبيل الباطل يضيفه مرة إلى الطاغوت ـ والطاغوت هو الشيطان ـ ويطلق أيضا على كل من تجاوز حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع.

ومرة يضيفه إلى المجرمين، وأخرى إلى المفسدين، وثالثة إلى الغيِّ.

فمن إضافته إلى الطاغوت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾[8]

ومن إضافته إلى المجرمين قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾[9]

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.
(٢) سورة المائدة: ٣٥.
(٣) سورة المائدة: ٣٥.
(٤) سورة النساء: ١١٥.
(٥) سورة النساء: ١١٥.
(٦) بصائر ذوي التمييز: ١٨٧/٣.
(٧) سورة لقمان: ١٥.
(٨) سورة النساء: ٧٦.
(٩) سورة الأنعام: ٥٥.

ومن إضافته إلى المفسدين قوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1].

ومن إضافته إلى الغيّ قوله: ﴿ وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾[2].

وكلُّ قوم على سبيل تجري عليه حياتهم، فإنهم يدعون غيرهم لاتباع هذا السبيل، ويرون أنّه السبيل الأقوم، ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾[3] وفرعون يقول للملأ حوله: ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[4].

ومن هنا نعلم السرَّ فيما تبذله الدول العقائدية من جهود هائلة لنشر فكرها ومبادئها، وإن كانت تؤدي إلى الضلال والدَّمار.

وإذا ورد السبيل معرَّفا في القرآن فإنَّه يعني سبيل الله ودينه الذي أنزله على رسله وأنبيائه، وضلَّ عنه أعداؤه. قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[5]، أي سبيل الحق الذي أنزله على موسى وهو دين الإسلام.

وقال الهدهد لسليمان في ملكة سبأ وقومها: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾[6] أي سبيل الله، وهو الإسلام وقال: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا۟ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾[7]. وإذا تأملت في الآية اتضح لك أنَّ هؤلاء اختاروا سبيل الشرك وصَدُّوا عن طريق التوحيد والإيمان.

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.
(٢) سورة الأعراف: ١٤٦.
(٣) سورة العنكبوت: ١٢
(٤) سورة غافر: ٢٩.
(٥) سورة غافر: ٣٧
(٦) سورة العنكبوت: ٣٨.
(٧) سورة الرعد: ٣٣

يقول الفيروز آبادي في قوله: ﴿وإنهم ليصدُّونهم عن السبيل﴾[1]: «يعني به طريق الحقّ، لأنه اسم جنس إذا أطلق يختص بما هو الحقّ، وعلى ذلك ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾[2] [3].

وفي يوم القيامة يقول الحقُّ تبارك وتعالى ـ مخاطبا الآلهة التي كان الناس يعبدونها من دونه ـ : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَـٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴾[4]، ومراده بالسبيل الذي ضلوا عنه هنا سبيل الله، وهو الإسلام، فكأنَّه هو السبيل الذي لا سبيل غيره، وكلُّ من اتبع دينا ومنهجا وطريقا غير هذا السبيل فإنَّه ضلَّ عن سواء السبيل ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[5] ﴿فمن كفر منكم فقد ضلَّ سواء السبيل﴾[6]، وقد ضلَّ عن سواء السبيل أهل الأوثان كما ضلَّ عنه اليهود والنصارى الذين حرَّفوا دينهم وغيَّروه: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ أُو۟لَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[7]

و (سواء السبيل) وسطه. وكل من اتخذ طريقا غير الإسلام أو انحرف عن بعض شرائع الإسلام فإنه يكون قد ضلَّ عن سواء السبيل.

ومن الضلال عن سواء السبيل: اتخاذ أعداء الله أولياء من دون الله، وموادتهم، وإفشاء أسرار المؤمنين إليهم، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ

(١) سورة الرعد: ٣٣
(٢) سورة عبس: ٢٠
(٣) بصائر ذوي التمييز: ١٨٦/٣.
(٤) سورة الفرقان: ١٧
(٥) سورة البقرة: ١٠٨.
(٦) سورة المائدة: ٦٠
(٧) سورة المائدة: ٦٠

إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]

المطلب الثاني: معنى كلمة (سبيل الله) في مصطلح القرآن

في المطلب السابق بينا معنى كلمة (سبيل) في لغة العرب وفي القرآن الكريم. وفي هذا المطلب نريد أن نبين معنى هذه الكلمة إذا أضيفت إلى الله في القرآن الكريم.

وقد وَجَدْتُ أنَّ كلمة (سبيل) أضيفت إلى الله في القرآن الكريم بطريقة من الطرق خمسا وثمانين مرة، منها تسع وستون مرة مضافة إلى لفظ الجلالة (الله). وإحدى عشرة مرة مضافة إلى هاء الغائب العائدة إلى الله (سبيله)[2]. ومرتان أضيفت فيهما إلى كاف المخاطب مرادا بها الله تبارك وتعالى (سبيلك). ومرتان أضيفت فيهما إلى ياء المتكلم مرادا بها الله تبارك وتعالى (سبيلي)[3]. ومرة واحدة مضافة فيها إلى (رب) المضاف إلى كاف المخاطب (سبيل ربك).

وقد تعدَّت الأفعال في هذه النصوص إلى هذا اللفظ مرة واحدة بنفسها من غير واسطة، ومرة واحدة بإلى، وثلاثين مرة بـ (عن). منها اثنتا عشرة مع الفعل (ضلّ) وعشرون مرة مع (صدّ). ومرة واحدة مع الفعل (تفرق).

وتعدى الفعل بحرف الجرّ (في) في هذه النصوص خمسين مرة، منها أربع عشرة مرة مع (جاهد) وثماني عشرة مرة مع (قاتل)، وست مرات مع أفعال تفيد معنى الجهاد والقتال، وأربع مرات مع (هاجر) وسبع مرات مع أنفق، ومرة واحدة في آية الصدقات، ومتعلق (في سبيل الله) فيها كون عام.

وسنورد النصوص القرآنية التي ورد فيها (سبيل الله) مرتبة كما يأتي:

١ ـ النصوص التي تعدَّت أفعالها من غير واسطة.

٢ ـ النصوص التي تعدت بـ (إلى).

٣ ـ النصوص التي تعدت بـ (عن).

٤ ـ النصوص التي تعدت بـ (في).

وسنتبع كل مجموعة ببيان المعنى المراد من لفظ (سبيل الله) فيها.

---

(١) سورة الممتحنة: ١

(١) ورد هذا اللفظ (سبيله) في آيتين آخرين في سورة الكهف مرادا به غير الله

(٣) ورد لفظ (سبيلي) مرة ثالثة مرادا بالياء فيه الرسول ﷺ في قوله: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة).

أولا: النصوص التي تعدى فعلها إلى (سبيل الله) بنفسه

لم يرد على هذا النحو إلا نصٌّ واحد هو قوله تعالى: ﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾سورة غافر: ٤٠. والمراد بالسبيل هنا هو دين الله، إذا لا سبيل لله غيره.

ثانيا: النصوص التي تعدَّى فعلها بـ (إلى).

وأيضا لم يرد في القرآن على هذا النمط إلا نصٌّ واحد هو قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل: ١٢٥. ومعنى سبيل ربنا في هذا النصّ الذي أمرنا بالدعوة إليه هو الإسلام كما هو ظاهر من النصّ.

ثالثا: النصوص التي تعدَّت أفعالها بـ (عن)

وبتتبع هذه النصوص وجدنا أنَّ الأفعال التي تعدت بـ (عن) إلى (سبيل) المضافة إلى الله ثلاثة هي: ضلّ، وصدَّ، وتفرَّق.

أ ـ النصوص التي تعدت بـ (عن) مع ضلّ:

١ ـ ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة الأنعام: ١١٦

٢ ـ ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾. سورة الأنعام: ١١٧

٣ ـ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة الحج: ٩

٤ ـ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة لقمان: ٦

٥ ـ ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة ص: ٢٦

٦ ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ سورة ص: ٢٦

٧ ـ ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ سورة يونس: ٨٨

٨ ـ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة النحل: ١٢٥

٩ ـ ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ سورة ابراهيم: ٣٠

١٠ـ ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ سورة الزمر: ٨

١١ـ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ سورة النجم: ٣٠

١٢ـ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة القلم: ٦٨

إنَّ (سبيل الله) في النصوص السابقة هو دينه المنزل، وهذه النصوص تتحدث عن ضلال كثير من العباد عن هذا السبيل، أو إضلال زعماء الكفر وقادته للناس بما نصبوه من أنداد، أو ماملكوه من أموال وقدرات، كما تنصُّ على أنَّ الله عالم بكل من ضلَّ عن سبيله ومن إهتدى إليه.

ب ـ النصوص التي تعدت بـ (عن) مع (صـدّ):

١ ـ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ سورة البقرة: ٢١٧

٢ ـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة آل عمران: ٩٩

٣ ـ ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

كَثِيرًا ﴾ سورة النساء: ١٦٠

٤ - ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾
سورة النساء: ١٦٧

٥ - ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴾
سورة الأعراف: ٤٥

٦ - ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة الأعراف: ٨٦

٧ - ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة الأنفال: ٣٦

٨ - ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة الأنفال: ٤٧

٩ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة التوبة: ٣٤

١٠ - ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ سورة هود: ١٨ - ١٩

١١ - ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾
سورة إبراهيم: ٢-٣

١٢ - ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾
سورة النحل: ٨٨

١٣- ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

سورة النحل: ٩٤

١٤- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾

سورة الحج: ٢٥

١٥- ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾

سورة محمد: ١

١٦- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾

سورة محمد: ٣٢

١٧- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾

سورة محمد: ٣٤

١٨- ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

سورة المجادلة: ١٦

١٩- ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

سورة المنافقون: ٣

٢٠- ﴿ ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة: ٩

والمراد بـ (سبيل الله) في النصوص السابقة: الإسلام، وهي تتحدث عن صدّ الكفار عن دين الله بما يبذلونه من جهود وأموال، وبما يشعلونه من حروب، وبما يخططون له من مؤامرات، وما يلقونه من شبهات.

جـ - النصوص التي تعدت بـ (عن) مع (تفرَّق):

ولم يأت على هذا النحو إلاّ نصّ واحد هو (تفرق) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ

ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ سورة الأنعام: ١٥٣.

والمراد بالسبيل الذي نهى عن التفرق عنه هو دين الإسلام، والسبل التي نهى عن اتباعها سبل الضلالة، وهي الأديان والملل والمبادىء والدعوات التي يخترعها شياطين الجنّ والإنس في كلّ عصر.

رابعا: النصوص التي تعدت أفعالها بـ (في):

والأفعال التي تعدت بـ (في) هي: جاهد، وقاتل، وهاجر، وأنفق، وأفعال في معنى القتال والجهاد.

أ ـ النصوص التي تعدت بـ (في) مع (جاهد):

١ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ سورة البقرة: ٢١٨

٢ ـ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ سورة النساء: ٩٥

٣ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة الأنفال: ٧٢

٤ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ سورة الأنفال: ٧٤

٥ ـ ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ سورة المائدة: ٥٤

٦ ـ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة التوبة: ١٩

٧ - ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة التوبة: ٣٨

٨ - ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة التوبة: ٨١

٩ - ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة الحجرات: ١٥

١٠ - ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ﴾
سورة التوبة: ٢٠

١١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾
سورة الصف: ١١

١٢ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾
سورة المائدة: ٣٥

١٣ - ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾
سورة التوبة: ٢٤

١٤ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ

أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾
سورة الممتحنة: ١

الجهاد في سبيل الله الذي أمرت به الآيات أو حثت عليه أو رغبت فيه أو رهبت من تركه هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وهو يعني بذل المسلم نفسه وماله لتحقيق نصرة هذا الدين.

ب ـ النصوص التي تعدت مع (قاتل):

١ ـ ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ ﴾
سورة البقرة ١٥٤

٢ ـ ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾
سورة البقرة ١٩٠

٣ ـ ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
سورة البقرة ٢٤٤

٤ ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة البقرة ٢٤٦

٥ ـ ﴿ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة البقرة ٢٤٦

٦ ـ ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾
سورة آل عمران: ١٣

٧ ـ ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾
سورة آل عمران: ١٥٧

٨ ـ ﴿ وَلْيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ﴾
سورة آل عمران: ١٦٧

٩ - ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
سورة آل عمران: ١٦٩

١٠- ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾
سورة النساء: ٧٤

١١- ﴿ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
سورة النساء: ٧٤

١٢- ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة النساء: ٧٦

١٣- ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة النساء: ٨٤

١٤- ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾
سورة التوبة: ٨٤

١٥- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾
سورة التوبة: ١١١

١٦- ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾
سورة محمد: ٤

١٧- ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
سورة المزمل: ٢٠

١٨- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾
سورة الصف: ٤

وهذه النصوص كالنصوص التي تأمر بالجهاد في سبيل الله معناها القتال في سبيل نصرة هذا الدين.

جـ ـ نصوص تعدت أفعالها بـ (في) وتفيد هذه الأفعال معنى القتال والجهاد

١ ـ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ سورة التوبة: ١٢٠

٢ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ سورة التوبة: ٣٨

٣ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ ﴾ سورة النساء: ٩٤

٤ ـ ﴿ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ ﴾ آل عمران: ١٩٥

٥ ـ ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ آل عمران: ١٤٦

٦ ـ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ : ٢٧٣

وهذه النصوص وإن جاءت أفعالها بغير لفظ القتال والجهاد إلا أنها تفيد معنى الجهاد والقتال كقوله: ﴿**انفروا في سبيل الله**﴾ وقوله: ﴿**إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا**﴾.

وبعض هذه النصوص يتحدث عما يصيب المقاتلين في سبيل الله من أذى ﴿**وأوذوا في سبيلي**﴾ ﴿**فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله**﴾ ﴿**بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله**﴾

كما تتحدث عن الذين أوقفوا أنفسهم على القتال ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله**﴾

وواضح أن المراد بـ ﴿**في سبيل الله**﴾ نصرة هذا الدين بالجهاد والقتال.

د ـ نصوص تعدت بـ (في) مع (هاجر)

١ ـ ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

سورة النساء: ٨٩

٢ ـ ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾

سورة النساء: ١٠٠

٣ ـ ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

سورة النور: ٢٢

٤ ـ ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾

سورة الحج: ٥٨

وهذه النصوص تتحدث عن الذين تركوا ديارهم وبلادهم وهاجروا إلى الديار التي قامت فيها دولة الإسلام لينصروا هذا الدين، ويكثروا سواد المسلمين، ويدافعوا عن الإسلام وأهله ودياره، ويجاهدون في سبيل نشره.

فنصرة الإسلام كما تكون بالقتال والجهاد تكون بالهجرة أيضا.

هـ ـ نصوص تعدت أفعاله بـ (في) مع أنفق

١ ـ ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

سورة البقرة: ١٩٥

٢ ـ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

سورة الأنفال: ٦٠

٣ ـ ﴿ هَـٰأَنتُمْ هَـٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم ﴾

سورة محمد: ٣٨

٤ ـ ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَـٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾

سورة الحديد: ١٠

٥ ـ ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾

سورة البقرة: ٢٦١

٦ ـ ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾

سورة البقرة: ٢٦٢

٧ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

سورة التوبة: ٣٤

والإنفاق (في سبيل الله) الذي ورد في النصوص الأربعة الأولى لاشك أنّه الإنفاق في القتال والجهاد لنصرة دين الله، وهذا ظاهر بأدنى تأمل في هذه النصوص.

أما الإنفاق (في سبيل الله) في النصّ الخامس والسادس فيحتمل أن يكون

معناه كمعنى النصوص الأربعة الأولى، أي في القتال والجهاد، ومحتمل أن يكون معناه هنا كل سبل الخيرات التي شرع الله الإنفاق فيها.

ويرجح كون هذين النصين في القتال والجهاد أنَّ النفقة التي تضاعف سبعمائة ضعف هي نفقة الجهاد، أما غير الجهاد فالحسنة بعشر أمثالها، وقد تضاعف أكثر من ذلك ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1]

وفي الحديث الذي يرويه النسائي، وصححه ابن حبان، من حديث خريم بن فاتك، رفعه: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف».

قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث: «وهو موافق لقوله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾[2]»[3]

وهذا هو الذي فقهه مكحول من الآية، وكلام ابن عباس قد يدلُّ عليه.

يقول ابن كثير في تفسير قوله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4]: «قال مكحول: يعني في الإنفاق في الجهاد، من رباط الخيل، وإعداد السلاح وغير ذلك، وقال شبيب بن بشر، عن عكرمه عن ابن عباس: الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف ولهذا قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾[5]»[6]

ويرجح أن يكون المراد بـ (في سبيل الله) في هذين النصين هو المعنى العام: قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾[7]

---

(١) سورة الأنعام/ ١٦٠
(٢) سورة البقرة/ ٢٦١
(٣) فتح الباري: ٤٩/٧
(٤) سورة البقرة: ٢٦١
(٥) سورة البقرة: ٢٦١
(٦) تفسير ابن كثير: ٣١٧/١ طبعة دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م الطبعة الأولى
(٧) سورة البقرة: ٢٦٢

وقوله بعد ذلك ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[2]

ويمكن أن يقال: المراد بـ (في سبيل الله) الإنفاق في الجهاد، ثم استطرد بعد ذلك إلى الحديث عما يبطل الصدقات والنفقات سواء أكانت في القتال أم في غيره.

وأما النصُّ السابع وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3] الآية فإنَّ ظاهره يشعر بأنَّ ترك الإنفاق في سبيل الله المرهب منه في الآية يراد به تركه في كلِّ القربات والطاعات، وليس خاصا بالجهاد والقتال، ولكن عند التأمل في هذه الآية والآيات التي سبقتها يتبين أنَّ الأمر مخالف لذلك.

فالآيات السابقة على هذه الآية تأمر بقتال أهل الكتاب الكفار، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1]

ثم يستطرد إلى بيان كفر اليهود والنصارى وجرائمهم، فاليهود قالوا عزير ابن الله، والنصارى قالوا المسيح ابن الله، ومن جرائمهم اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله.

ثم تحدثت الآيات عن الجهود التي يبذلها اليهود والنصارى في محاربة الإسلام ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

(١) سورة البقرة: ٢٦٤
(٢) سورة التوبة: ٣٤
(٣) سورة التوبة: ٢٩

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[1]

فهذا النص يحدث عن الجهود الإعلامية الكلامية التي يبذلها اليهود والنصارى من خلال الشبهات والمجادلة بالباطل لطمس حجج الإسلام، والتشكيك في هذا الدين ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾.[2]

فالمجال مجال معركة طرفها هؤلاء المساكين، وطرفها الآخر رب العالمين ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾[3]

ثم يأتي بعد هذه الآية النص موضوع البحث، ليحذر من كثير من الأحبار والرهبان الفاسدين المفسدين، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدّون الناس عن دين الله بما يشعلونه من فتن وحروب، وما يجيشونه من جيوش، وما يثيرونه من شبهات ﴿ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4] وعند هذا يأتي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[5] مرهباً المؤمنين من كنز أموالهم والبخل بها، وعدم إنفاقها في المعركة الدائرة بين المسلمين وأهل الكتاب الذين يريدون إطفاء نور الله بأفواههم.

إنَّ النص يطلب من المسلمين تسخير أموالهم لصالح المعركة الدائرة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى وأقطابهم من الأحبار والرهبان الذين يملكون التوجيه والتحريك، نحو محاربة الإسلام، ومجال المعركة حروب وقتال وشبهات

(١) سورة التوبة: ٣٢ ـ ٣٣
(٢) سورة التوبة: ٣٢
(٣) سورة التوبة: ٣٢ ـ ٣٣
(٤) سورة التوبة: ٣٤
(٥) سورة التوبة: ٣٤

وفتن، يجب أن يخوض المسلمون غمارها، وكلُّ ذلك يحتاج إلى مال لمواجهة مخططات اليهود والنصارى الذين يسخرون إمكاناتهم في الصدِّ عن الإسلام.

ويدلُّ على أنَّ هذا هو مقصود الآية أنَّ الحدَّ الأدنى الذي ينجو فيه صاحب المال المسلم من الترهيب والوعيد الذي تضمنته الآية هو إخراج الزكاة.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وأما الكنز فقال مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته. وروي الثوريُّ، وغيره، من عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز. وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، موقوفا ومرفوعا، وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض.

وروى البخاري من حديث الزهري، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبدالله ابن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال. وكذا قال عمر بن عبدالعزيز، وعراك بن مالك: نسخها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]»[2].

وبذلك يظهر لك أنَّ هذا النص لم يخرج عن مفهوم النصوص التي تقدمته، وأن المراد به هو الإنفاق لنصرة دين الله.

آيـــة الصدقـــات

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾. سورة التوبة: ٦٠

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٣٥١ طبعة دار الفكر الأولى. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

هذه الآية هي موضع الدراسة، وجمهور العلماء على أنَّ المراد بـ (في سبيل الله) فيها الجهاد والقتال ويؤيد هذا التوجه أمور:

١ ـ الدراسة التي أجريناها على النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن والأحاديث والتي أظهرت أنَّ المراد بهذا اللفظ إذا أطلق في الكتاب والسنة الجهاد.

٢ ـ أسلوب الحصر الذي جعل مصارف الزكاة ثمانية والقول بتعميم لفظ (في سبيل الله) في جميع القربات ينافي هذا الحصر.

٣ ـ عدم وجود فائدة من التنصيص على المصارف السبعة الأخرى إذا كانت (في سبيل الله) عامة في كل القربات والطاعات، لأنَّ بقية المصارف تكون داخلة في هذا المصرف بناءً على هذا التأويل.

المطلب الثالث
معنى (في سبيل الله) في نصوص الأحاديث

كان إذا أطلق لفظ (في سبيل الله) في عهد الرسول ﷺ وأصحابه من بعده يفهم السامع أنَّ المراد منه القتال والجهاد لنصرة دين الله وشريعته.

وقد جاءت نصوص كثيرة تدلُّ على صحة هذا الفقه، وسأورد هنا جملة صالحة منها مبتعدا عن النصوص التي اقترن فيها (في سبيل الله) بالقتال والجهاد.

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»

ورواه أيضا أبو هريرة بلفظ: «لغدوة أو روحه في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».[1]

واذا تأملت في هذا الحديث علمت أنَّه ليس للغدوة أو الروحة في سبيل الله اللتين رتب عليهما هذا الثواب العظيم إلا الغدوة والروحة في الجهاد لنصرة هذا الدين.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله: (فتح الباري: ٧/١٣) ورواه الترمذي عن أنس وسهل بن سعد الساعدي وقال في كل الحديثين: هذا حديث حسن صحيح: (سنن الترمذي: ٤/١٨٠ ـ ١٨١).

أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلَّا جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[1]

والمعنى أنَّه لا يجرح أحد في سبيل نصرة دين الله بقتاله أعداء الإسلام، فلا ينال هذا الأجر العظيم من جرح وهو خارجٌ لأداء الصلاة، أوصلة الأرحام، أو زيارة الإخوان.

٣ ـ عن أبي هريرة قال: «مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها. فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، -فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لاتفعل، فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما»[2]

فهذا الرجل أراد أن يقيم عند هذه العيينة يصلي ويعبد الله، فأرشده الرسول ﷺ: أنه إذا قام مقاما في سبيل الله فإنَّ مقامه هذا أفضل من صلاته في بيته سبعين سنة، والمراد بالمقام في سبيل الله، القتال لنصرة هذا الدين.

٤ ـ عن أبي عبس: عبدالرحمن بن جبر أنَّ رسول الله ﷺ قال «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار»[3]
معنى الحديث ما اغبرت قدما عبد في جهاده لنصرة هذا الدين، وإلا فإنَّ اللفظ لو كان عاما في القربات لنال الحماية من النار كل من غَبَّر قدميه في السعي إلى قربة من القربات. وقد حمله عباية بن رفاعة بن رافع على جميع القربات والطاعات.[4]

٥ ـ عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم»[5] والغبار في سبيل الله هو غبار الحرب والقتال.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله (فتح الباري: ٧/٢٠)
(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد. باب من اغبرت قدماه في سبيل الله. فتح الباري ٧/٢٩.
(٣) انظر سنن الترمذي (٤/١٧٠) وعباية هذا أحد رواة الحديث.
(٤) رواه ابن ماجه في سننه: (٢/٩٢٧) ورواه الترمذي عن أبي هريرة دون قوله: «في جوف عبدمسلم».
(٥) وقال الترمذي فيه: «حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي: (٤/١٧١).

٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة، أو أدخله الجنة»[١]

والمراد بالخروج في سبيل الله هنا الخروج للحرب والقتال لإعلاء كلمة الله ونصرة هذا الدين.

٧ـ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله.

وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى»[٢].

وقطرة الدم تهراق في سبيل الله أي في سبيل نصرة دين الله بالحرب والقتال. والأثر في سبيل الله أي في قتال أعدائه، وإلا لو كان (في سبيل الله) عامًّا في جميع القرب لكان شاملا لقوله: «وأثر في فريضة من فرائض الله».

٨ ـ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسُّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».[٣] وهل سبيل الله الذي باتت العين تحرس فيه إلا الجهاد؟

٩ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت النبي ﷺ: آشتريه؟ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك».[٤]

وفي رواية أخرى عن عمر فيها مزيد إيضاح وبيان قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنَّه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتر، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه».[٥]

والشاهد في هذا الحديث أنَّ عمر استعمل لفظ (في سبيل الله) للدلالة على

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد. انظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٤٨

(٢) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر مشكاة المصابيح: (٢/٣٥٨).

(٣) رواه الترمذي (٢/١٧٥) وقال فيه: «حديث حسن غريب». وقال الشيخ ناصر فيه: «صحيح لشواهده» انظر مشكاة المصابيح: (٢/٣٥٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد. باب الجعائل والحملان في سبيل الله. فتح الباري: ٧/١٢٣.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته. فتح الباري: (٣/٣٥٣)

الجهاد، وأخبر أنه حمل على فرس في سبيل الله، أي أعطاه رجلا يقاتل عليه.

١٠ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة. فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنَّها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن تسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر.»[1]

فقوله (في سبيل الله) الذي ربط الفرس فيه هو الجهاد.

١١ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإنَّ شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[2] عني الرسول ﷺ بقوله: (في سبيل الله) الذي احتبست الفرس فيه: الجهاد.

١٢ـ عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله» رواه الترمذي. وقال فيه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.»[3]

وروى هذا الحديث مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلّما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانة»[4]

وواضح أنَّ قوله: (في سبيل الله) الذي يمسك الرجل عنان فرسه فيه هو نصرة هذا الدين والذود عن حياض المسلمين بالجهاد والقتال في سبيل الله.

١٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة. فقيل منع ابن

---

(١) رواه البخاري في صحيح انظر فتح الباري: (١٣/٣٢٩)

(٢) صحيح البخاري. كتاب الجهاد. باب من احتبس فرسا في سبيل الله. فتح الباري: ٧/٥٧.

(٣) سنن الترمذي: ٤/١٨٢

(٤) رواه مسلم. انظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٤٩. ومعنى الهيعة: الصيحة يفزع لها. والفزعة الاستغاثة.

جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلاَّ أنَّه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأمَّا خالد فإنَّكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتدة في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعمُّ رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها»[1] حيث استعمل (في سبيل الله) للدّلالة على الجهاد.

١٤ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ـ كلّ خزنة باب ـ أي فُل هَلُمَّ»[2]

وقد رام بعض أهل العلم جعل (في سبيل الله) هنا عاماً في كل القربات والخيرات. والصواب أنَّ المراد به الجهاد في سبيل الله بدليل أنّ المنفق في سبيل الله يدعى من كلّ أبواب الجنة، بينما المتصدق في غير الجهاد يدعى من باب الصدقة. يقول ابن حجر العسقلاني: «قال المهلب في هذا الحديث: إنّ الجهاد أفضل الأعمال، لأنَّ المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك، لأنَّ باب الريان للصائمين، وقد ذكر أنَّ المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلِّها بإنفاق قليل المال في سبيل الله». [3]

١٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «إن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ـ وكان يقال له «ثَمْغ» وكان نخلا ـ فقال عمر: يارسول الله، إنّي استفدت مالا ـ وهو عندي نفيس ـ فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدَّق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به»[4]

ووجه الاستدلال بالنصّ أنّه جعل (في سبيل الله) جهة من الجهات مغايرة

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل). فتح الباري: ٣/ ٣٣١ ورواه مسلم في صحيحه. انظر شرح النووي على مسلم (٥٦/٧) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري. انظر فتح الباري: (٤٨/٧) ومعنى فُلْ: يافلان، ولايقال إلا بسكون اللام انظر: النهاية لابن الأثير: مادة: ف ل ل.

(٣) فتح الباري: (٤٩/٧). أقول: اطلعت على رواية في صحيح البخاري تدلُّ على أنَّ المراد بـ (في سبيل الله) عموم أعمال الخير. انظر فتح الباري (١٩/٧)

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا. باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم. فتح الباري: ٥/ ٣٩٢.

لبقية الأصناف التي ذكرت في الحديث، مما يدلُّ على أنه عنى بـ (في سبيل الله) الجهاد.

١٦ـ عن عدي بن حاتم الطائي: أنَّه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة خير؟ قال: «خدمة عبد في سبيل الله، أو ظلّ فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله».[١]

١٧ـ عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله»[٢]

وفي رواية عن أحمد: «أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ثم على نفسه، ثمَّ في سبيل الله، ثم على أصحابه في سبيل الله»[٣]

١٨ـ عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف».[٤]

والأحاديث الثلاثة السابقة جعلت خدمة العبد في سبيل الله، وظلّ الفسطاط في سبيل الله، وطروقة الفحل في سبيل الله، وإنفاق الرجل على دابته وعلى أصحابه في سبيل الله أفضل الأعمال، والحديث الثالث جعل النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف، وواضح أنَّه عنى بقوله: (في سبيل الله) الجهاد دون غيره.

١٩ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «من صام يوما في سبيل الله بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»[٥] والمراد بالصيام (في سبيل الله) أي في الجهاد. ولا يعارض هذا أنَّ الرسول ﷺ كان يأمر بالإفطار في الغزو، لأنَّه إنما كان يأمر بالفطر عند قرب ملاقاة العدو. أما في المسير إلى العدو أو في حال الرباط فلا بأس بالصيام.

---

(١) رواه الترمذي: ١٦٨/٤ ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة. انظر المسند: ٢٧٠/٥.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي على مسلم: (٨١/٧) ورواه أحمد في مسنده: ٢٧٧/٥. وابن ماجه: (٩٢٢/٢)

(٣) المسند: ٢٧٩/٥

(٤) قال في المشكاة: (٣٥٦/٢) رواه الترمذي والنسائي. وقال محقق المشكاة: إسناده صحيح. وهو في الترمذي (١٦٧/٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد. باب فضل الصوم في سبيل الله. فتح الباري (٤٧/٧). ورواه الترمذي في سننه: (١٦٦/٤). وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح».

٢٠ـ عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: «دخل رسول الله ﷺ على ابنة مِلْحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يارسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة. فقالت: يارسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم. ثم عاد فضحك، فقالت له مثل ـ أومم ـ ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، ولست من الآخرين. قال أنس، فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قَرَظة، فلما قفلت ركبت دابتها، فوَقصَت بها فسقطت عنها فماتت». (١)

٢١ـ عن أبي نجيح السُلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عِدْل مُحَرَّرٍ». (٢)

٢٢ـ عن معاذ بن جبل: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج به خراج في سبيل الله فإنّ عليه طابع الشهداء». (٣)

٢٣ـ عن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجلّ فله درجة». (٤)

٢٤ـ عن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله» (٥)

٢٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله» (٦)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد باب غزو المرأة في البحر. انظر فتح الباري: (٧/٧٦) ورواه الترمذي: (٤/١٧٨). وقال: حديث حسن صحيح. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الترمذي (٤/١٧٤) وقال فيه: «هذا حديث صحيح».

(٣) رواه أبو داود: (٣/٣١) وعزاه في المشكاة (٢/٣٥٥) أيضا إلى الترمذي والنسائي. وقال الشيخ ناصر فيه: إسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود: (٤/٤٠)

(٥) رواه مسلم. انظر شرح النووي على مسلم: (١٢/٧٠)

(٦) رواه مسلم. انظر النووي على مسلم: (١٢/١٥٠).

وكلُّ هذه النصوص تدلُّ على أنَّ لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في الأحاديث فإنَّه يراد به الجهاد، فحديث رقم (٢٠) ليس للرمي (في سبيل الله) فيه معنى إلا رميه في القتال. وحديث رقم (٢١) أراد بالخرّاج الذي خرج فيه أي في حال جهاده. وحديث رقم (٢٢) مثل حديث رقم (٢٠) وحديث رقم (٢٣) يعني بـ (في سبيل الله) الجهاد الذي كان يصرف الرسول ﷺ إليه بقية الفيء، فيشتري منه السلاح والخيل والجمال لحمل المقاتلين.

والمراد بالذي يقتله الرسول ﷺ (في سبيل الله) أي في ميدان الحرب والقتال، وإلا لدخل في النصّ الذي يأمر بقتله ﷺ في حدٍّ من حدود الله.

٢٦ـ عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنَّه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»[١]

٢٧ـ عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»[٢].

والمراد بالرباط في سبيل الله في هذين النصين وأمثالها، ملازمة ثغور المسلمين وحدودهم لمقاومة أعداء الإسلام وقتالهم.

٢٨ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لك بها سبعمائة ناقة كلُّها مخطومة»[٣]

٢٩ـ عن قيس بن حازم قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «إني لأول رجل أهراق دما في سبيل الله، وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله»[٤]

٣٠ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال: يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق

---

(١) رواه الترمذي ـ (٤/١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود: (٣/١٤) واللفظ للترمذي.

(٢) متفق عليه. انظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٤٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه. انظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٥٠.

(٤) رواه الترمذي: ٤/٥٨٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

دعوة المظلوم، فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة. وأدخل ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإنَّ ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلاء أيسر عليّ من الذهب والوَرِقِ، وأيم الله إنَّهم ليرون أنِّي قد ظلمتهم، إنَّها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً[1].

٣١ـ روى البخاري تعليقا قول طاوس ومجاهد: «إذا دُفِع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ماشئت، وضعه عند أهلك»[2].

فهذه النصوص الأربعة الأخيرة تدلُّ على أنَّ لفظ (في سبيل الله) كان مستعملا عند الصحابة والتابعين بمعنى الجهاد والقتال.

فالصحابي يدفع تلك الناقة المخطومة إلى الرسول ﷺ قائلا: هذه في سبيل الله.

وسعد يقول: إني أول رجل أهراق دما في سبيل الله، وإني أول رجل رمى بسهم في سبيل الله: أي في سبيل نصرة دين الله بقتال أعدائه.

وعمر رضي الله عنه يقول: لولا المال الذي أحملهم عليه في سبيل الله. يعني من الإبل والخيل التي تعدُّها الدولة لنقل الجنود والجيوش.

والتابعيان: طاوس، ومجاهد، قصدا بقولهما: «إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله» أي إذا دفع إليك مال لتستعين به على القتال لنصرة دين الله.

المبحث السابع: نتيجة الدراسة والقول المختار في المسألة

أظهرت الدراسة التي أجريناها على النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) أن هذه النصوص تقسم إلى قسمين كبيرين، ولم يخرج عن هذين القسمين إلا نصان فقط من بين خمسة وثمانين نصا.

---

(١) رواه البخاري. انظر فتح الباري: ٧/١٧٥.
(٢) رواه البخاري. انظر فتح الباري: ٧/١٢٣.

والقسم الأول من هذه النصوص هو الذي جرت فيها (سبيل الله) بـ (عن) والقسم الثاني هو الذي جر فيها بـ (في).

والقسم الأول من هذين القسمين تتحدث نصوصه عن أمرين:

الأول: ضلال المشركين عن سبيل الله أي دينه، وإضلال الناس عنه.

والثاني: صَدُّ الكفار الناس عن هذا الدين.

والإضلال والصدُّ جهود الكفار التي يبذلونها في مواجهة هذا الدين وأهله، والتي تتمثل في إعداد القوة الحربية: من بناء المصانع الحربية، وتصنيع السلاح، والتدريب عليه، وبناء القوى الحربية البشرية، المتمثلة في الجيوش، وما يشنونه من حروب في مواجهة المسلمين لإزالة الإسلام، وقتل المسلمين، والاستيلاء على ديارهم وأموالهم، وما يقيمونه من إعلام متمثل في الإذاعة، والتلفاز، والصحافة، والكتب، وغير ذلك، الموجه إلى قلوب وعقول المسلمين، لزَعزعة العقيدة الإسلامية، وتدمير الأخلاق والقيم الإسلامية، وكذلك نشرهم للعقائد والأفكار والقيم التي تضاد الإسلام وتزاحمه في النفوس والقلوب.

ومن الإضلال والصدّ اللذين أشارت إليهما النصوص استخدام الكفار أموالهم وسلطانهم ورجالهم لإضلال المسلمين فتراهم يقيمون المؤسسات التبشيرية، ويغدقون الأموال على الزعماء والضعفاء، وأصحاب الأهواء، لصدّهم عن سبيل الله، وإبعادهم عن الحق.

وتراهم يرسلون علماءهم ليجادلوا بالباطل ليصدُّوا المسلمين عن سبيل الله بما يلقونه من شبهات.

والقسم الثاني من النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) هي التي جرت بـ (في).

وهذه النصوص توجه المسلمين إلى العمل على نصرة دين الله ورفعة شريعته، في مواجهة الجهود التي يبذلها أعداء الاسلام، والتي تحدثنا عنها قبل قليل.

إنَّ سبيل الله هو الإسلام، وهو الطريق الذي ارتضى الحقُّ تبارك وتعالى للبشرية أن تسير عليه، وجهود الكفار كلُّها منصبة على إضلال الناس عنه، وصدّهم عن السير فيه، وعلى المسلمين أن يواجهوا هذه الجهود، سواء أكانت قتالا، أو صراعا، أو بثا إعلاميا، أو تبشيرا وتوجيها.

وكلُّ الجهود التي تبذل في هذا الصراع مهما كان لونها ونوعها هي (في سبيل الله) مادام المسلم يبذلها لنصرة هذا الدين.

وليس هذا قولا جديدا في المسألة، فجمهور العلماء على أنَّ معنى (في سبيل الله) هو الجهاد كما نقلنا القول بذلك عن جمع كثير من العلماء.

وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن وعلى جملة من أحاديث الرسول ﷺ صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصروا مصرف (في سبيل الله) في آية الزكاة على الجهاد، لأنَّ لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد.

وقد رأينا أن لفظ (في سبيل الله) ورد في كتاب الله خمسين مرة. منها ثمان وثلاثون مرة مع القتال والجهاد، أو أفعال تفيد معنى القتال والجهاد، ومنها ثمانية مواضع مع الإنفاق، أربعة من هذه الثمانية في الإنفاق في القتال جزما. وثلاثة مواضع رجحنا من خلال البحث أنها في الإنفاق في القتال، والموضع الثامن هو آية الصدقة محل البحث.

والمواضع الأربعة الباقية جاءت مع الهجرة، والمراد بالهجرة التوجه إلى الديار الإسلامية، إعزازاً للإسلام، ونصرة للشريعة، ودفاعا عن بلاد الإسلام.

وعلى كلٍّ فإنْ لم يكن لفظ (في سبيل الله) مرادا به الجهاد في جميع النصوص التي ورد فيها، فإنَّ أغلب المواضع في القرآن أريد به ذلك.

وقد أوردنا ثلاثين حديثا من غير الأحاديث التي اقترن بها (في سبيل الله) بالقتال والجهاد، ورأينا أنَّ جميع هذه الأحاديث أريد بلفظ (في سبيل الله) فيها الجهاد والقتال.

ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ دائرة الجهاد لا تقتصر على القتال فحسب، بل تشمل كلَّ مجالات الصراع بين المسلمين والكفار، على النحو الذي بيناه فيما سلف.

ونصرة الإسلام لا تتوقف على مصارعة الكفار والمشركين ومخططاتهم فحسب، بل تتعداه إلى مصارعة الباطل في ديار المسلمين، إذا استهدف هذا الباطل الإسلام نفسه، كأن يريد أهل الباطل تغيير الشريعة الإسلامية، أو إلغاء الخلافة الإسلامية في الديار الإسلامية، أو تحليل المحرمات وإباحة المنكرات.

وهذا الفقه للنصوص التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) هو الفقه الذي توصل إليه الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة).

يقول مبينا فقهه لمعنى (في سبيل الله) في نصوص الكتاب والسنة: «أوثر عدم التوسع في مدلول (في سبيل الله)، بحيث تشمل كل المصالح والقربات، كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد، بمعناه العسكري المحض.

إنَّ الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريا أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، كما يكون عسكريا.

وكلُّ هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله)، أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيّاً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه»[1].

ثم ينقل قول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ «يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار».

ويعقب على قول الطبري هذا قائلا: «الجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كلَّ نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجها واحدا من أوجه النصرة لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله، ولكن قد يأتي عصر ـ كعصرنا ـ يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرا وأعمق أثرا من الغزو المادي العسكري»[2].

ويتابع فضيلته كلامه فيقول: «فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين

(١) فقه الزكاة: ص٦٣٥.
(٢) فقه الزكاة: ص٦٣٥.

من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام»[1].

واستدلَّ على هذا التوسع في معنى الجهاد بالنصوص التي دلت على أنَّ الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف مثل قوله ﷺ: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر»[2].

ومثل قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[3].

واستدل ثانيا بأنَّ ما ذكره من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض[4].

ويقرر في ختام استدلاله بأنَّ ما اختاره في معنى (سبيل الله) هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وذهب هذا المذهب من العلماء المعاصرين: الشيخ مناع القطان، فإنَّه قال ـ مبينا وجهة نظره: «إذا كان العلماء قد اتفقوا على أنَّ المراد بسبيل الله الجهاد، فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر، ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة، ومن الغرب أخرى، يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية بسماتها لينهار كيان أمة الإسلام من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه

---

(١) فقه الزكاة: ٦٣٥.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد. انظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٢٥.

(٣) صحيح مسلم: (١/٧٠)

(٤) فقه الزكاة: ص٦٥٧.

العام شاملا للتعبئة الفكرية وصدّ هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة، والمذاهب الدخيلة، وهذا كلُّه يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدّة الحرب في السلاح، وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها، ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان، كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع»[1].

وينبغي أن يتنبه القارىء إلى القيد الذي قيد به الشيخ القرضاوي أنواع الجهاد الداخلة في سبيل الله، والتي ينفق عليها من الزكاة، فقد شرط كون الجهاد لنصرة هذا الدين ورفعة شريعة الإسلام.

وهذا الاحتراز ضروري حتى لا يقول قائل: إن الاستدلال بهذه النصوص يلزمكم أن تنفقوا على كل من سمته النصوص مجاهدا، وإن كان غنيا.

ومن هؤلاء الذين سمتهم النصوص مجاهدين: القائم على خدمة والديه المحتاجين إلى هذه الخدمة، فقد أمر الرسول ﷺ رجلا كان يريد أن يخرج للغزو بلزوم والديه وترك الغزو، وقال له فيما قال: «ففيهما فجاهد»[2].

ومن الأعمال التي سمتها النصوص جهادا: حجُّ النساء، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج» متفق عليه[3].

والجواب: أنَّ شرط مايسمى جهادا يجوز الإنفاق عليه من الزكاة أن يقصد به نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الدين، ورفع منار الشريعة. وهذا هو المعنى المراد من هذا اللفظ في النصوص التي وردت في القرآن كما سبق بيانه.

أما الأعمال الجزئية التي سميت جهادا فإنَّه لا يشملها لفظ (في سبيل الله) لأمور:

الأول: ما ذكرناه قبل قليل من أنَّ شرط شمول (في سبيل الله) لها أن يقصد بها نصرة الإسلام.

الثاني: ما نص عليه الفقهاء من أنَّ المجاهد يأخذ ما يأخذ من الزكاة لمصلحة

---

(١) تفسير آيات الأحكام لمناع القطان (المعاملات): ص٣٧٤.
(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري: ٧/١٤٠.
(٣) مشكاة المصابيح: ٢/٤

المسلمين لا لمنفعته الخاصة، والبار بوالديه والحاجّات من النساء إذا أخذوا من الزكاة أخذوا لمصلحتهم الخاصة.

الثالث: إن تسمية الأعمال التي من نوع بر الوالدين وحج النساء جهادا تسمية مجازية، لعظم ما تحتاجه من جهد وما يناله أصحابه من عناء، وما يكسبونه من عظيم الأجر، يدلك على هذا أنه لم تقرن النصوص هذه الأعمال بلفظ (في سبيل الله) كما ورد في النصوص التي أريد من (سبيل الله) فيها القتال.

وأحبُّ أن أعرض لأمر آخر قد يقال في مواجهة هذا الفقه للفظ «في سبيل الله».

قد يقال: إذا كان معنى (في سبيل الله) الجهاد دون سواه، ثم كان الجهاد بهذا الاتساع الذي ذكرتموه فلِمَ لَمْ يقل العلماء بهذا التوسع من قبل؟

والجواب عن هذا أنَّ هذه الأعمال كانت مكفية منفقا عليها من بيت مال المسلمين، ولم يكن بالمسلمين حاجة إلى البذل من الزكاة عليها، بل إن بيت مال المسلمين كان ينفق على الجيوش النظامية من غير الزكاة، ومن هنا اشترط كثير من الفقهاء أن يكون الغازي متطوعا، ليس له حقٌّ في الديوان كما سبق بيانه، وما ذلك إلا لأنَّ بيت مال المسلمين غطى هذا الجانب الذي يستغرق كمية ضخمة من الأموال قد لا تفي أموال الزكاة بالوفاء بها.

فإذا توقف الإنفاق من بيت المال على هذه الأعمال التي تشملها دائرة الجهاد كما هو حاصل في زماننا جاز الإنفاق على هذه الأعمال من الزكاة.

وأمر أخير أحبُّ الإشارة إليه نصَّ عليه الشيخ القرضاوي وألمحت إليه أكثر من مرة، وهو أنَّ كلَّ الأعمال القتالية وغير القتالية التي ينفق عليها من مصرف (في سبيل الله) يجب أن تكون دوافعها ومنطلقاتها ووجهتها وغاياتها إسلامية، فإن لم تكن كذلك فلا ينفق عليها من الزكاة، ولا تبرأ ذمة المسلم بدفع الزكاة فيها.

المبحث الثامن
مشمولات مصرف (في سبيل الله)

بعد أن عرضنا للمذاهب في المسألة موضوع البحث، وتوصلنا إلى تحديد المراد من لفظ (في سبيل الله) نستطيع أن نذكر كثيرا من الأعمال التي يمكن أن ننفق عليها من الزكاة لدخولها في دائرة (في سبيل الله).

١ ـ أهم الأعمال التي يجب أن تصرف إليها الجهود والأموال اليوم ومنها أموال الزكاة العمل على تحكيم شريعة الله في الديار الإسلامية، والسعي لإعادة الخلافة الإسلامية، لأنه لا معنى لوجود المسلمين بدون وجود شريعة الإسلام، ولا معنى لجهاد المسلمين إذا كان البديل لحكم أعداء الإسلام قوانين كافرة، يضعها أبناء المسلمين وينفذونها في رقاب المسلمين.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إنَّ لسهم (سبيل الله) مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار»[1].

ويقول الدكتور القرضاوي: «إنَّ أهم وأول ما يعتبر الآن (في سبيل الله) هو العمل الجاد لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد، ومفاهيم، وشعائر، وشرائع، وأخلاق وقيم.

ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إنَّ هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ماينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإنَّ أكثر المسلمين ـ للأسف ـ لم يفهموا بعد هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكلّ عون مستطاع، على حين لا تعدم سائر المصارف من يمدُّ لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة»[2].

٢ ـ تمويل الحملات الانتخابية التي تمكّن المسلمين في ديار الاسلام وتقربهم من الحكم بالإسلام وإصلاح البلاد والقوانين.

٣ ـ تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه الجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام والتي تستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته، والتي من مظاهرها الكفر بالخالق، والاستهزاء بالإسلام وشريعته، والطعن في القرآن ورسول الله والإسلام، وبث الشبهات حول صلاحية هذا الدين للحياة، والمناداة بتحليل ماحرم الله، وتحريم ما أحلّ الله.

---

(١) تفسير المنار: ١٠/٥١٥.

(٢) فقه الزكاة: ص٦٦٦.

٤ ـ تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين، والتي يسعى الكفار فيها لتذويب البقية الباقية من المسلمين ومن البلاد التي تستحق أن يلتفت إليها بقوة فلسطين المحتلة والتي يسعى اليهود لتذويب أهلها في بوتقة الكفر والإلحاد.

٥ ـ غزو عقول الكفار وقلوبهم وذلك بإقامة الجمعيات والمؤسسات والمراكز في ديار الكفر لنشر الإسلام بمختلف الطرق التي تلائم العصر.

٦ ـ تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تصدُّ عدوان الكفار على المسلمين كما هو حادث في فلسطين، وأفغانستان، والفلبين، وأرتيريا، والصومال.

٧ ـ تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تسعى لإعادة ما احتله الكفار من ديار الإسلام.

٨ ـ تمويل الحروب الإسلامية التي فرضت الشريعة الإسلامية خوضها ضدّ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، نشرا للدين، وحماية للمستضعفين، ورفعا للظلم عن المظلومين.

٩ ـ إعداد القوة الحربية التي أمر الله بها في قوله: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾ ومن أنواع هذه القوة التي يجب إعدادها:

١ ـ إنشاء المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع السلاح مثل الدبابات والطائرات والبوارج والصواريخ والقنابل الذرية والنووية.

٢ ـ شراء الأسلحة على اختلاف أنواعها.

٣ ـ تدريب الجنود على فنون الحرب والقتال، وعلى بناء المصانع والتصنيع الحربي، وعلى استخدام أنواع الأسلحة.

٤ ـ إنشاء المدارس العسكرية والكليات الحربية التي تعلم فنون الحرب والقتال.

٥ ـ تحصين الثغور وأطراف البلاد الإسلامية بشبكات متنوعة لحماية البلاد من الغزو الجوي والبري والبحري.

٦ ـ إمداد الجنود والمقاتلين بما يحتاجون إليه في غزوهم من مراكب وأغذية وملابس ونحوها.

٧ ـ طبع الكتب والمجلات العسكرية للمقاتلين المسلمين التي يحتاجون إليها في جهادهم، لتربية أرواحهم وتثقيف عقولهم، وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية.

٨ ـ إنشاء الإذاعات وطبع الكتب والنشرات الموجهة إلى أعداء الإسلام لتعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه، وتعريفهم بالضلال الذي هم فيه.
٩ ـ بث العيون والجواسيس في جيوش الأعداء وديارهم، وإقامة محطات الرصد للتعرف على أخبار أعداء الإسلام وما يدبّرونه من كيد ومكر للإسلام وأهله.
١٠ـ بناء المستشفيات العسكرية وإمدادها بالأطباء والممرضين والأجهزة والأدوية.
١١ـ مدُّ السكك الحديدية العسكرية وصنع القاطرات والمقطورات وشقُّ الطرق التي يحتاج إليها المقاتلون في مختلف البقاع.

وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال: مثل بناء المساجد، وطبع الكتب الإسلامية، وبناء المراكز الاسلامية، والمدارس الشرعية، ونشر الصحف والمجلات، ونحو ذلك، قد يكون تمويلها من الزكاة جائزا إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام. وإعلاء كلمته ومواجهة جهود أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين والصد عن سبيل الله.

فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التثقيف والتعليم والتربية فلا تمول من هذا المصرف، والله أعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

مرتبة على حرف المعجم:

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ـ طبعة دار الفكر.

٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي ـ طبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٤ ـ إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥ ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ـ طبعة دار الشروق ـ بيروت ـ الطبعة السابعة ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦ ـ الأم للشافعي ـ طبعة كتاب الشعب.

٧ ـ الأموال لأبي عبيد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ الأولى ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٨ ـ الإنصاف للمرداوي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩ ـ إنفاق الزكاة في المصالح العامة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ـ دار الفرقان ـ الأردن ـ الأولى ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١١ ـ بداية المجتهد لابن رشد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٦٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ الأولى ـ ١٣٨٣هـ.

١٣ ـ تفسير آيات الأحكام لمناع القطان ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ـ الثانية ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٤ ـ تفسير ابن كثير ـ طبعة دار الأندلس ـ بيروت.

١٥ ـ البحر المحيط لأبي حيان ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

١٦ ـ التفسير الكبير للرازي ـ المطبعة البهية المصرية ـ ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

١٧ ـ تفسير الطبري ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

١٨ـ تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت ـ دار القلم ـ الرابعة ـ ١٩٦٦م.
١٩ـ تفسير القرطبي ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
٢٠ـ تفسير الماوردي ـ طبعة وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٢١ـ تفسير المنار ـ مطبعة المنار بمصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.

٢٢ـ حاشية ابن عابدين ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٢٣ـ روح المعاني للألوسي ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٤ـ الروضة الندية لصديق حسن خان ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٢٥ـ زاد المسير لابن الجوزي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
٢٦ـ زار المعاد لابن القيم ـ المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهرة.
٢٧ـ الزكاة في الإسلام لحسن أيوب ـ المطبعة العصرية ـ الكويت.
٢٨ـ سبل السلام للصنعاني ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.
٢٩ـ السنن لابن ماجه ـ تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
٣٠ـ سنن أبي داود ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
٣١ـ سنن الترمذي بتحقيق محمد أحمد شاكر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الأولى ـ ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.
٣٢ـ الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الدردير ـ طبعة دار المعارف بمصر ـ ١٣٩٢هـ.
٣٣ـ صحيح البخاري ـ اعتمدنا على متن فتح الباري ـ طبعة السلفية ـ القاهرة.
٣٤ـ صحيح مسلم ـ اعتمدنا على متن شرح النووي على مسلم ـ المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة.
٣٥ـ فتاوي الإمام محمد رشيد رضا ـ جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف . . ق ـ خوري. طبعة دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.
٣٦ـ الفتاوي للشيخ محمود شلتوت ـ دار القلم.
٣٧ـ فتاوي معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ـ طبعة دار آفاق الغد ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٣٨ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ طبعة المكتبة السلفية ـ القاهرة.

٣٩ـ فتح القدير للشكوكاني ـ نشرة محفوظ علي ـ بيروت.
٤٠ـ فتح البيان لصديق حسن خان ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
٤١ـ فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الأولى ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٤٢ـ في ظلال القرآن لسيد قطب ـ دار الشروق ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٤٣ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر محمد الحسيني ـ طبعة الشئون الدينية ـ قطر.
٤٤ـ الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ـ مطابع القصيم ـ السعودية ـ الأولى ـ ١٣٩٠هـ.
٤٥ـ لسان العرب ـ ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي ـ دار لسان العرب ـ بيروت.
٤٦ـ المبدع في شرح المقنع ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٤٧ـ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة بالسعودية.
٤٨ـ المجموع للنووي ـ طبعة المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
٤٩ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ـ جمع ابن قاسم ـ طبع المملكة العربية السعودية ـ الأولى ـ ١٣٨١هـ.
٥٠ـ محاسن التأويل للقاسمي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.
٥١ـ المحلى لابن حزم ـ طبعة المكتب التجاري للطباعة والتوزيع ـ لبنان.
٥٢ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.
٥٣ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث ـ نشره محمد أمين دمج ـ بيروت.
٥٤ـ مسند الإمام أحمد ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٥٥ـ مشكاة المصابيح للتبريزي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الأولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.
٥٦ـ المصنف لابن أبي شيبة ـ مطبعة العلوم الشرقية ـ الهند ـ ١٢٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٥٧ـ معالم السنن للخطابي ـ مطبوع على هامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ـ مطبعة أنصار السنة ـ ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.
٥٨ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ـ ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٥٩ـ المغني لابن قدامة ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
٦٠ـ المفردات للراغب الأصفهاني ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.
٦١ـ المقنع لابن قدامة ـ مكتبة الرياض الحديثة.
٦٢ـ منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ـ مطبعة شعاركو ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
٦٣ـ النهاية لابن الأثير ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.
٦٤ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني ـ مكتبة الفلاح ـ الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م.

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية

منبر بارز للأكاديميين العرب

تأسس عام 1973

رئيس التحرير :

أ.د. فهد ثاقب الثاقب

ثمن العدد

الكويت (500) فلس، السعودية (10) ريال، قطر (10) ريال، الامارات (10) درهم، البحرين (١,٠) دينار، عُمان (١,٠) ريال، العراق (١,٠) دينار، الأردن (750) فلس، تونس (1,5) دينار، الجزائر (15) دينار، اليمن الجنوبي (600) فلس، ليبيا (2) دينار، مصر (1,5) جنيه، السودان (1,5) جنيه، سوريا (35) ليرة، اليمن الشمالي (15) ريال، المغرب (15) درهم.

الاشتراكات

للافراد	ستة	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات
الكويت	2 د.ك.	4 د.ك.	5,5 د.ك.	7 د.ك.
الدول العربية	2,5 د.ك	4,5 د.ك	6,5 د.ك	8 د.ك
البلاد الاخرى	15 دولار	30 دولار	40 دولار	50 دولار
للمؤسسات				
الكويت والبلاد العربية	15 د.ك	25 د.ك	40 د.ك	50 د.ك
في الخارج	60 دولار	110 دولار	150 دولار	180 دولار

■ تدفع اشتراكات الافراد مقدماً

(1) أما بشيك لأمر المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية.

(2) أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم (07101685) لدى بنك الخليج / فرع العديلية.

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير

مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب: 5486 صفاة

الكويت. هاتف: 2549421 / 2549387 - تلكس: 22616 الكويت